المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

المجلد السابع، العدد الثالث، 204:177
أيلول (2022)

بحث رقم 3

صلاة الجمعة والجماعة للمسافر (دراسة فقهية مقارنة)

محمد فوزي الحادر

أستاذ الفقه المشارك بقسم الفقه- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم- السعودية

mo_alhader@yahoo.com

استلام البحث: 2022 /7/25 مراجعة البحث: 15 /8/ 2022 قبول البحث: 2022/8/21

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2022.7.3.3

This file is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

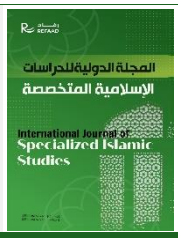

صلاة الجمعة والجماعة للمسافر (دراسة فقهية مقارنة)

محمد فوزي الحادر
أستاذ الفقه المشارك بقسم الفقه- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة القصيم- السعودية
mo_alhader@yahoo.com

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2022.7.3.3 **قبول البحث:** 2022/8/21 **مراجعة البحث:** 2022/8/15 **استلام البحث:** 2022/7/25

الملخص:

يتناول هذا البحث مسألة صلاة الجمعة والجماعة للمسافر، وهدف إلى الوقوف على حكم في صلاة الجمعة والجماعة للمسافر وفق الاجتهادات والاختلافات الفقهية مع مناقشة الباحث لها واعتبار الراجح منها. واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن والمنهج التحليلي.

وخلص إلى عدة نتائج تلخصت في أن السفر المعتبر للتمتع بالرخصة؛ يُرجّح الباحث القول القائل بعدم التحديد، وأن القصر يشرع في مطلق السفر قصيره وطويله قريبة وبعيده من غير تحديد ذلك بمسافه معينه، بل كل ما سمى سفرًا لغة أو عرفًا فإنه تقصر فيه الصلاة وما لا فلا. ورجّح الباحث في حكم صلاة الجمعة للمسافر القول بعدم وجوبها، كما رجّح أن الجماعة في السفر واجبة أيضًا. وأثبت الباحث مشروعية الجمع الحقيقي مطلقًا بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير لعذر السفر، كما أن الراجح في مسألة قصر الصلاة للمسافر، أن القصر هو السنة والإتمام جائز مع الكراهية.

وأوصى الباحث الفقهاء والمفتين والخطباء والدعاة، بالأخذ بالآراء الميسرة مما يتعلق بمسألة صلاة الجمعة والجماعة للمسافر، وفق ما يحقق التيسير والتخفيف كما هو الأصل في الشريعة الإسلامية السمحاء، لا سيما أن غالب الآراء الراجحة تميل للتيسير ورفع المشقة والحرج. كما أوصي الباحث أساتذة الجامعات وطلاب الدراسات العليا وطلاب العلوم الشرعية، بمزيد من الاهتمام بالمسائل الفقهية التي تمس حياة الناس اليومية، ويكثُر فيها السؤال عن الحكم الشرعي الأصوب فيها.

الكلمات المفتاحية: الصلاة؛ الجمعة؛ الجماعة؛ المسافر؛ القصر؛ الجمع.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي يزخر بثروة علمية أصيلة هائلة، تميزه عن سائر العلوم والفنون والتخصصات الأخرى؛ وذلك بتنوع الموضوعات، وتعدد المذاهب، وكثرة المسائل، ومواكبة المستجدات وتطوراتها عبر العصور والأزمان، ومراعاة الأحوال والمجتمعات والبيئات، وخصوصيات الأمم في كل الأمكنة والأزمنة، ليصبح معينًا ثريًا يروى الأنام، ويصون الشريعة، ويحفظ الدين، ويقدم الحلول والمعالجات لكل المسائل القديمة المستمرة والحديثة الجديدة على حد سواء.

كما أن المسائل الفقهية التي تستلزم بيان الحكم الشرعي فيها أخذت حيّزًا واسعًا من اهتمامات العلماء والفقهاء، ولعله كما يرى الباحث من الاهتمامات المحمودة، لا سيما المسائل المتعلقة بمسار حياة الناس اليومية، والتي تكثر استفساراتهم عنها رغبةً منهم في معرفة الحكم الشرعي فيها لتطبيقه والالتزام به، كما أنها تشغل بال طلاب العلوم الشرعية خاصةً دارسي الفقه؛ وهذا وذاك خلق حِراكًا علميًا واسعًا ونشطًا حول مئات المسائل الفقهية الفرعية والجزئية منها تناولتها بالبحث والتمحيص وفق الاختيارات والترجيحات المذهبية المتنوعة وفق الاجتهادية الترجيحية لديها بناءً على ما ثبت لديها من الأدلة المتعلقة بها وتوافق مع القواعد الأصولية ويحقق المقاصد الشرعية.

وبناءً على ما سبق فقد اختار الباحث إحدى هذه المسائل الفقهية التي لا تنفك عن حياة الناس وحركتهم الدنيوية، ليسهم من خلاله ببيان الأقوال الفقهية جولها، ومن ثمَّ اختيار الراجح من الأقوال فيها، وكان أن وقع اختياره على مسألة (صلاة الجمعة والجماعة للمسافر دراسة فقهية مقارنة) مستمدًا من المولى عز وجل العون والتوفيق والسداد.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الآتي:

- يعد تناول المسائل الفقهية والأحكام الشرعية المتعلقة بها والتأصيل لها، من العلم الفقهي المطلوب اليوم لمسايرة حياة المسلمين عبر الأزمنة، وإرشادهم إلى الفعل الأصوب في حلهم وترحالهم مما يتعلق بتعبّدهم لله تعالى.
- لعل هذا البحث يسهم في تقديم مادة فقهية ثرية في ماهيتها ومهمة في بابها ومفيدة في موضوعها، ومتميزة في العرض والتناول والاستنباط والترجيح وفق اعتبارات شرعية معلومة.
- المؤمل من هذا البحث خدمة التراث الفقهي، وإبراز الجهود العظيمة لعلماء المذاهب الفقهية، وبيان مدى دقتهم وتحريهم عند استنباط الأحكام الفقهية، زهو الأمر الذي يبعث الهمة ويوقظ العزيمة للمشاركة ولو بجهد يسير، واللحاق بركب العلماء الأفذاذ.
- الإسهام في تكوين الملكة الفقهية لطلاب العلوم الشرعية والباحثين فيها لا سيما في تخصص الفقه وأصوله تحديدًا، وإكسابهم الدربة العلمية اللازمة في فهم الأدلة واستنباط الحكام والجمع والتوفيق بين الاختلافات الفقهية المذهبية.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

لعلها أسبابٌ خاصة دفعت الباحث إلى اختيار هذا الموضوع، وهي كما يأتي:

- كثرة الأسئلة التي تصل للباحث وغيره من أهل التخصص والمتعلقة بمسألة صلاة الجمعة والجماعة للمسافر؛ دفعت الباحث إلى اختيار هذا الموضوع.
- رغبة الباحث الشخصية بالبحث العلمي والفقهي في هذه المسألة التي شغلت باله من زمن طويل مقارنة بآراء المذاهب الفقهية.
- توجه الباحث إلى التأصيل العلمي للمسائل الفقهية؛ لما يترتب على فقهها مؤصلةً من فوائد علمية وفقهية جمة، أبرزها ترجيحات الحكم الشرعي من مجمل التناولات الفقهية.
- صلة الموضع بتخصص الباحث واهتماماته العلمية والبحثية.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

للمسائل الفقهية الشرعية أهميتها الكبرى، إذ تنبني عليها الكثير من الأفعال الشرعية والتطبيقات الفقهية، بيد أن ليس كل مسألة خالية من تشعبات الآراء والاختلافات الفقهية، لاسيما إذا اتصل الأمر بالأمور كثيرة الحدوث في حياة الناس وواقعهم، ومنها مسألة صلاة الجمعة والجماعة للمسافر، وعليه فإن مشكلة هذه الدراسة تتمحور حول التساؤل الرئيس: ما الحكم في صلاة الجمعة والجماعة للمسافر وفق الاجتهادات والاختلافات الفقهية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية، كما يأتي:

- ما السفر المعتبر للتمتع بالرخصة؟
- ما حكم صلاة الجمعة للمسافر؟
- ما حكم الجماعة بالنسبة للمسافر؟
- ما حكم الجمع بين الصلوات للمسافر؟
- متى يكون قصر الصلاة للمسافر؟
- ما السنة الراتبة في السفر للمسافر؟

أهداف الدراسة:

ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- معرفة السفر المعتبر للتمتع بالرخصة.
- بيان حكم صلاة الجمعة للمسافر.
- الوقوف على حكم الجماعة بالنسبة للمسافر.
- التفصيل في حكم الجمع بين الصلوات للمسافر.

- عرض ما يتعلق بقصر الصلاة للمسافر.
- عرض ما يتصل بالسنة الراتبة في السفر للمسافر.

حدود الدراسة:

يقتصر موضوع هذه الدراسة على دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الفقهية لمسألة واحدةٍ فقط، هي صلاة الجمعة والجماعة للمسافر.

منهج الدراسة:

وفق طبيعة موضع الدراسة؛ فإنه يستلزم استخدام المناهج الآتية:

- **المنهج الاستقرائي**: وهو من المناهج الاساسية في البحوث الوصفية وتعتمد الطريقة الاستقرائية على تجميع البيانات، والحقائق الجارية عن موقف معين، وسيشمل ذلك في هذه الدراسة أثناء التعامل مع المصادر الاصلية للفقه الإسلامي والقواعد الشرعية، للخلوص إلى إجابات علمية تبنى عليها نتائج البحث في موضوع الدراسة.
- **المنهج المقارن:** ولأن دراستي كذلك دراسة مقارنة حسب طبيعة الموضوع، فقد استدعاني ذلك إلى استخدام المنهج المقارن، وهو المنهج الذي يقوم على المقارنة في دراسة الظاهرة محط البحث، وذلك بإبراز أوجه الشبه والاختلاف فيما بين ظاهرتين أو اتجاهين أو رأيين أو أكثر، بغية الوصول إلى الحقيقة العلمية أو الآراء الأنسب المتعلقة بموضوع الدراسة، حيث طبقت هذا المنهج في المقارنة بين الأقوال الفقهية المتعددة حول مسألة صلاة الجمعة والجماعة للمسافر.
- **المنهج التحليلي**: وهو المنهج الذي يمكّن الباحث من القيام بتحليل الظاهرة التي يتم دراستها، ويقوم بالمقارنة بينها وبين كافة الظواهر الأخرى التي تتعلق بها، لكي يتم تفسيرها وتحليلها واستنتاج الحلول بشكل مدروس، ومن هذا المنهج سأقوم أيضًا بتحليل النصوص المتعلقة بالقاعدة ومن ثم الخلوص إلى آراء وثيقة تبنى عليها استنتاجات هذه الدراسة.

الدراسات السابقة:

لا يزعم الباحث أن موضوع بحثه هذا لم يسبق طرقه وتناوله، بل المسألة المتناولة فيه مبثوثة في كثير من كتب الفقه سواءً المذهبية منها أم المتحررة القديمة منها والحديثة على حدٍ سواء، بيد أن الباحث يزعم أنه في بحثه هذا جمع مسألة البحث من زواياها المتعددة، مستعرضًا فيها أقوال واتجاهات المذاهب الفقهية المختلفة، مع حرصه وتحريه في الترجيح لكل جزئيةٍ متصلة بمسألة البحث، وهذا العمل لا يخرج عن أحد مسارات العمل البحثي في الفقه الإسلامي.

خطة الدراسة:

قسّمت الدراسة إلى مقدمة وستة مباحث وخاتمة، كما يأتي:

المقدمة.

المبحث الأول: السفر المعتبر للتمتع بالرخصة.

المبحث الثاني: حكم صلاة الجمعة للمسافر.

المبحث الثالث: حكم الجماعة بالنسبة للمسافر.

المبحث الرابع: حكم الجمع بين الصلوات للمسافر.

المبحث الخامس: قصر الصلاة للمسافر.

المبحث السادس: السنة الراتبة في السفر للمسافر.

الخاتمة: فذكرت فيها الآتي: أهم نتائج البحث والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: السفر المعتبر للتمتع بالرخصة

أولًا: قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن لمن سافر سفرًا تكون مسافته مثل ما بين المدينة إلى مكة أن يقصر الصلاة؛ لفعله صلى الله عليه وسلم واختلفوا فيمن سافر أقل من هذه المدينة[1].

ثانيًا: هذه المسألة من المواضع التي انتشر فيها الخلاف واضطرب فيها كثير من الناس وانقسموا فيها إلى فريقين:

[1] ابن المنذر، الأوسط، 346/4.

الفريق الأول: قالوا بعدم التحديد، وأن القصر يشرع مع مطلق السفر، قصيره وطويلة قريبه وبعيده وأنه غير مقدر بمسافه. وهذا إليه ذهب أهل الظاهر[2]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[3] وابن القيم[4] عليهما رحمة الله تعالي، إلا ان أبن حزم قيّده بمسافة ميل فصاعدًا[5].

الفريق الثاني: وبه قال عامة العلماء وهو أن المسافة مقدرة ومحددة، ولكنهم اختلفوا في قدر المسافة التي يشرع فيها القصر وأشهرها أقوال:

الأول: وهو مذهب أبي حنيفة[6] وأصحابه والكوفيين: أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة في مسيره ثلاثة أيام بلياليهن بسير الإبل ومشي الأقدام أي أربعة وعشرين فرسخًا. وقال أبو يوسف[7] يومان وأكثر الثالث[8] وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة[9] وممن قال بذلك ابن مسعود والثوري وغيرهم كما نسبة إليهم[10]

الثاني: وهو مذهب مالك[11] إن الصلاة لا تقصر في أقل من مسيرة يوم تام، وبه قال الأوزاعي كما في حلية العلماء[12] وقد اختلف أصحابه في حده بالأميال، فقيل ثمانية وأربعون ميلًا وقيل خمسة وأربعون ميلًا وقيل أربعون ميلًا[13]

الثالث: وهو مذهب الشافعي[14] واستحب ألا يقصر إلا في ثلاثة أيام خروجًا من الخلاف، وقال به أحمد[15] ومالك[16]، وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصري والزهري والليث بن سد[17] وإسحاق[18] وأبو ثور[19] أنه يجوز القصر في مرحلتين وهي ثمانية وأربعون ميلًا ويجوز أقل من ذلك وبين الشربيني أن تكون هذه المسافة[20].

الذهاب دون الإياب ونحوه "لا يجوز القصر إلا في مسيرة يومين ستة عشر فرسخًا" [21]وهو ما يساوي أربعة برد.

سبب الخلاف:

معارضة المعني المعقول من ذلك اللفظ، وذلك أن المعقول من تأثير السفر في القصر أنه للمكان المشقة الموجودة فيه قبل تأثيره في الصوم، وإذا كان الأمر على ذلك فيجب القصر حيث المشقة، وأما من لا يراعي في ذلك إلا الله فقط فقالوا قد قال صلى الله عليه

---

[2] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 180/11.

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى 10/24.

[4] ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر 481/1.

[5] ابن حزم، المحلى 213/3.

[6] ينظر: الشوكاني، فتح القدير 2/2، الكاساني، بدائع الصنائع 93/1 – الموصلي، الاختيار 79/1 – محمد أمين، ابن عابدين 526/1.

[7] هو يعقوب بن ابراهيم من أصحاب أبي حنيفة وتلاميذه وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي وقد أخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولي القضاء لهارون الرشيد، مات ببغداد سنه 182هـ وهو أول من تلقب بقاضي القضاة، وتفقه على أبي حنيفة وسمع من عطاء بن السائب، كان جوادًا سخيًا عابدًا، روي عنه محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل ويحي بن معين، وهو أول من وضع أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض. تنظر ترجمته في شذرات الذهب 398/1.

[8] الشوكاني، فتح القدير 4/2، الكاساني، بدائع الصنائع 93/1.

[9] العيني، عمدة القارئ 119/7.

[10] ابن قدامة، المغني 106/3، النووي، المجموع 325/4.

[11] ابن جزي، القوانين الفقهية 77.

[12] أبو بكر الشاشي، حلية العلماء، 226/2.

[13] ابن جزي، القوانين الفقهية 77.

[14] أبو بكر الشاشي، حلية العلماء 266/2، النووي، المجموع 322/4،محمد بن إدريس الشافعي الأم 280/1، النووي، روضة الطالبين 489/1، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 266/1.

[15] ابن عبد الهادي ، تنقيح التحقيق 1157/2، ابن قدامة، المغني 5/3 ،السامري الحنبلي، عبد الله السامري، المستوعب 389/2، القزويني، المحرر 29/1 ، البهوتي، كشاف القناع 504/1.

[16] ابن جزي، القوانين الفقهية 77، ابن رشد أبو الوليد، بداية المجتهد 167/1، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي 358/1.

[17] أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن مولي قيس بن رفاعه وكان أصله من أصفهان ولد سنة 94هـ في أرجح الروايات ومات سنة 175هـ، قال الشافعي الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، وروي عن الزهري وعطاء ونافع وخلق، وعنه ابن شعيب وابن المبارك وآخرون، قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث صحيحه، كان نقي النفس عربي اللسان كريمًا، قال الشافعي كان الليث أفقه من مالك إلا أنه ضيعه أصحابه، وقيل ولي القضاء بمصر. ابن العماد، شذرات الذهب 285/1.

[18] هو إسحاق بن ابراهيم بن مخلد أبو يعقوب المعروف بابن راهوية، روى عن أحمد أشياء، ولد سنة 161 هـ، سمع من ابن المبارك والفضل بن موسي والفضيل بن عياض، حدث عنه بقية بن الوليد ويحي بن أدم وأحمد بن حنبل، قال الحاكم أسحاق إمام عصره في الحفظ والفتوى، قال عن نفسه ما سمعت شيئًا إلا وحفظته ولا حفظت شيئًا قط فنسيته، كان إمامًا في الفقه والتفسير والاجتهاد، مات سنة 243 هـ بنيسابوري. الذهبي، سير أعلام النبلاء 358/13 .

[19] كما نسبه إليهم، ابن قدامة في المغني 106/3، النووي، والمجموع 325/4.

[20] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 266/1.

[21] محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي 395/1، البهوتي، كشاف القناع 54/1، أبو بكر الشاشي، حلية العلماء 226/2.

وسلم في حديث أنس بن مالك أن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة [22] "فكل من انطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفطر وأيدوه بما سيأتي في أدلتهم.

استدل أصحاب القول الأول القائلين بعدم التحديد بأدلة منها:

- قالوا إن النصوص من الكتاب والسنة التي جاءت في جواز القصر جاءت مطلقة بلا تقييد للمسافة: فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النِّسَاء الآية 101].
- فعلق القصر بمطلق الضرب في الأرض والتقدير تقييد لمطلق الكتاب ولا يجوز إلا بدليل. وأما من السنة ما صح عن عائشة وعمر وابن عباس رضي الله عنهم أن الله تعالى فرض الصلاة على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتين قالوا ولم يخص الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا المسلمون بأجمعهم سفرا من سفر فليس لأحد أن يخصه إلا بنص أو إجماع متين [23]"
- وبحديث يحي بن مزيد قال سألت أنسًا عن قصر الصلاة، فقال: كان رسول الله عليه وسلم إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلي ركعتين" رواه مسلم[24]، وهذا دليل على جواز القصر دون المدة التي حددها أصحاب القول القائلين بالتحديد.
- وحديث عمر رضي الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتين، فقيل له، فقال أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله علية وسلم يفعل. وجه الدلالة كسابقه، واعترض عليه بأنه مشغول على أنه كان إذا سافر سفرًا طويلًا فتباعد ثلاثة أميال قصر، وأجيب عنه بما سيأتي في الجواب عن الذي بعده.
- حديث أبو سعيد الخدري قال كان رسول الله إذا سافر فرسخًا يقصر الصلاة[25].
- واستدلوا كذلك بأن أهل مكة صلوا خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم بعرفة ومني فقصروا وبين مكة وعرفه نحو بريد أربع فراسخ، وكذلك حالهم مع أبي بكر وعمر، والقصر الصحيح أنه لأجل السفر لأجل النسك.

ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة وكانوا محرمين والقصر معلق بالسفر وجودًا وعدما فلا يصلي ركعتين إلا مسافر، وكل مسافر يصلي ركعتين.

واستدل ابن حزم لمذهبه بأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصر ولا أفطر[26].

وأجيب عنه بأن هذا لا يعد سفرًا عرفًا فهو خارج محل النزاع.

استدل أهل القول الثاني وهو قول الحنفية ومن معهم:

بحديث علي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه قال "يمسح المقيم يومًا وليلة والمسافر ثلاثة أيام[27] قالو فقد عمّت الرخصة الجنس ومن ضرورته عموم التقدير[28].

أي عمّ الرسول بالرخصة وهي من مسح ثلاثة أيام الجنس أي جنس المسافرين لأن اللام في المسافر للاستغراق لعدم المجهود المعين، ومن ضرورة عموم الرخصة لجنس حتى أنه يتمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام عموم التقدير بثلاثة أيام لكل مسافر، ووجه دلالة آخر وهو: أن الله جعل لكل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام بلياليهن ولن يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام وليالها ومدة السفر أقل من هذه المدة.

وأجيب عن استدلالهم بأن الحديث فيه تجويز ذلك لمن سافر وهو لا يقتضي أن ذلك أقل السفر، كما أن للمقيم أن يمسح يومًا وليله وهو لا يقتضي أن ذلك أقل الإقامة، ثم إن هذا الحديث جاء لبيان أكثر مدة المسح فلا يصح الاحتجاج به هاهنا، وعلى أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام.

---

[22] رواه النسائي 180/4 في كتاب الصيام باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك. وأبو داود 796/2 في الصوم باب اختيار الفطر رقم 2408، والترمذي 85/3 ف ي الصوم باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع وحسنه رقم 715.

[23] ابن حزم، المحلي 19/5.

[24] مسلم ج5 ص200 مع شرح النووي في كتاب صلاة المسافر وقصرها.

[25] أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف 442/2 في كتاب الصلاة باب في مسيرة كم يقصر الصلاة.

[26] ابن حزم، المحلى 213/3.

[27] مسلم 232/1 في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم 276، وينظر: الزيلعي، نصب الراية، 163/1، 175.

[28] أبو بكر المرغيناني، الهداية393/1 .

ومما أستدلو به كذلك حديث أبي سعيد قال صلي الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الأخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع محرم أو مع زوج"[29] قالوا فلو لم تكن المدة مقدرة بالثلاث لم يكن لتخصيص الثلاث معني.

قالوا ولأن الثلاثة متفق عليها وليس في أقل من ذلك توقيف ولا اتفاق.

وأجيب عن حديث "لا يحل لامرأة بأنه ليس فيه أن السفر لا ينطلق إلا على مسيرة ثلاثة أيام، إنما فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم هذا السفر الخاص، بدليل أنه ورد في بعض الروايات من حديث أبي سعيد مرفوعًا "لا تسافر المرأة بيومين إلا ومعها زوجها أو ذي محرم[30]وورد يوم وورد ليلة، وعند أبي داود لا تسافر بريدًا فدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد تحديد ما يقع عليه السفر بل أطلقه على ثلاثة أيام وعلي يومين وعلي يوم وليله وعلي يوم وليلة وعلى يوم وعلى ليلة وعلى بريد وهو مسيرة نصف يوم؛ فدل على أن الجميع يسمى سفرًا[31]

ثم إن الحديث ليس فيه ذكر القصر ولا هو في سياقة، وإنما الاستدلال به مجرد تخمين، وقياسكم فاسد وهو قياس مع الفارق، ثم يقال هذه روايات تعارضت وتساقطت ووجب الأخذ بالمطلق، فكل ماعد سفر فإن له أحكام المسافر.

واحتج من قال إنها تقصر في مسافة يوم بما روي عن خبير بن نقير قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قربه على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلًا فصلى ركعتين فقلت له، فقال رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له، فقال أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل "[32]

وقولهم لم يثبت دليل على القصر فيما دون ذلك:

أجيب عنه بأنه لا يسلم لهم ذلك، بل ثبت ما يدل على جواز القصر فيما دون قولهم وهو ما سبق في أدلة القوم القائلين بمشروعية القصر في مطلق السفر.

الترجيح:

فيما سبق ومن خلال ما أستدل به كل فريق وما ورد على الأدلة من مناقشات واعتراضات؛ تبين لي بوضوح أن القول الراجح منها والعلم عند الله هو القول القائل بعدم التحديد، وأن القصر يشرع في مطلق السفر قصيره وطويله قريبة وبعيده من غير تحديد ذلك بمسافه معينه بل كل ما سمى سفرًا لغة أو عرفًا فإنه تقصر فيه الصلاة وما لا فلا؛ لأمور منها:

أولًا. قوة ما استدلوا به وسلامته من المعارض القائم النافق في سوق المعارضة والترجيح.

ثانيًا. إن ما استدل به المخالفون أما ضعيف لا تقوم به حجه أصلًا، وإما أثر لصحابي أو تابعي خالفه صحابي آخر، وليس قول بعضهم حجة على بعض أو قول صحابي له قول آخر في المسألة، فإذا أقوالهم ليست بحجة لاختلافها أو أنها أدلة لا دلالة فيها على المراد أصلًا وإنما نزلت على هذه المسألة بالتأويل البعيد، كل هذا جعل أدلتهم لا تقوى على إثبات مرادهم كيف وقد خالفها قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله، ولا شك أن قوله وفعله الحجة فقط دون غيره إذا.

ثالثًا: مخالفة ماعد هذا القول من الأقوال لظاهر القرآن، فإن ظاهر القرآن أباح القصر لمن ضرب في الأرض من غير تقيد بمسافة، ومخالفتها للسنة القولية والفعلية.

رابعًا: أن التقدير بابه التوقيف، ولا يجوز المصير إليه برأي مجرد سيما وليس له أصل يرد إليه ولا نضير يقاس عليه.

فإذا كان كذلك فالتقدير يحكم، وكلٌ يدعي أن تقديره الصواب، وليس بعضها أولى بالاعتبار من بعض، ولكن الحجة في اتباع الدليل وهو إباحة القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه.

خامسًا: أن هذه التقديرات السابقة الواردة عن السلف، لا تدل على عدم جواز القصر فيما دونها، وهي محتمله في حق من كان ذلك منتهى سفره أو أن قصده خلف ذلك المقدار.

سادسًا: النصوص اللاتي من الوحيين وعدم تقيد التمتع بالرخص أو تعليقه على سفر معين أو حد مقدر، وإذا كان كذلك ولم يرد تحديد من قبل الشارع فإنه يحمل على كل ما سمي سفرًا وأن القاصد إليه مسافر، ولا ريب أن أهل اللغة يطلقون اسم المسافر على كل من شد رحله وقصد الخروج من وطنه إلى مكان آخر، فهذا يصدق عليه أنه مسافر وضارب في الأرض، ولا يطلقون اسم المسافر على من خرج مثلًا إلى الأمكنة القريبة من بلده لغرض من الأغراض، وقد صح نهيه صلى الله عليه وسلم للمرأة أن تسافر بغير محرم ثلاثة أيام وفي رواية أن تسافر بريدًا فسمى النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك سفرًا.

---

[29] مسلم 977/2 في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم 1340. متفق عليه، وورد يوم وليله في كتاب تقصر الصلاة باب كم تقصر الصلاة، البخاري 566/3 رقم 1088.

[30] مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم 827.

[31] النووي، "المجموع 333/4".

[32] مسلم 201/5 سبق تخريجه.

إذا فما عدّه أهل اللغة واللسان أنه سفرًا فيجوز لصاحبه أن يتمتع فيه برخص السفر بدون تحديد، فكما وتحديد لأكثره فلا تحديد وأقله.

سابعًا: أن الشارع علق القصر بوجود سببه وهو السفر، ثم أن السفر لم يحده الشارع وليس له حد في اللغة فرجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادون فما كان عندهم سفرًا فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم.

ثامنًا: أن ما يقطع بيوم أو يومين يختلف باختلاف الأشخاص والمراكب، فعلى أي الأشخاص يحمل وعلى أي المركب يحمل ففيه جهالة، فلا سبيل لهم إلى تعليقه بشخص أو مركب إلا برأي مجرد.

تاسعًا: أن القول بالتحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض وهذا الأمر لا يعلمه إلا خاصة الناس والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقدر الأرض بمساحة أصلًا، فكيف يقدر الشارع لامته حدًا لم يجر له ذكر في كلامه وهو مبعوث إلى جميع الناس، فلا بد أن يكون مقدار السفر معلومًا علمًا عامًا، وذرع الأرض مما لا يمكن بل هو أما متعذر أو متعسر لأنه إذا أمكن الملوك ونحوهم مسح طريق فإنما يمسحونه على خط مستو أو خطوط منحنية انحناء مضبوطًا، ومعلوم أن المسافرين قد يعرفون غير تلك الطريق وقد يسلكون غيرها وقد يكون في المسافة صعود وقد يطول سفر بعضهم لبطء حركته ويقصر سفر بعضهم لسرعة حركته، والسبب الموجب هو ن السفر نفسه في لا نفس مساحة الأرض نفسها، والمعهود من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه تقدير الأرض بالأزمنة كقوله في الحوض طوله شهرًا وعرضه شهرًا، وقوله بين السماء والأرض خمسمائة سنة.

وأخيرًا أسوق بعض ما ذكره أهل العلم في ترجيح هذا القول:

قال ابن حزم رحمة الله " أما من قال بتحديد ما يقصر فيه السفر فمالهم حجة أصلًا ولا متعلق لأمن القرآن ولا من سنة صحيحه ولا مستقيمة ولا من إجماع ولا من القياس ومن رأي سديد ولا من قول صاحب لا مخالف له منهم، وما كان هذا فلا وجه للاشتغال به.

ثم نسأل من حد ما فيه القصر والفطر بشيء من ذلك عن أي ميل هو؟

ثم نحطه من الميل عقدًا أو فترًا أو شبرا ولا نزال نحطه شيئًا فشيئًا فلابد له من الحكم في الدين أو ترك ما هو عليه، فسقطت هذه الأقوال جملة والحمد لله رب العالمين"[33]

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: وأظهر القولين أنه يجوز في كل سفر قصيرًا كان أو طويلًا كما قصر أهل مكة خلف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومنى وبين مكة وعرفة نحو بريد أربع فراسخ، وأيضًا فليس الكتاب والسنه يخصان سفر دون سفر بقصر ولا بفطر ولا بتيمم، ولم يحد النبي صلى الله عليه وسلم مسافة القصر بحد لازماني ولا مكاني، والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة ليس على شيء منها حجه وهي متناقضة، ولا يمكن أن يحد ذلك بحد صحيح فإن الأرض لا تذرع بذرع مضبوط في عامة الأسفار وحركة المسافر تختلف والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم ويقيد ما قيده فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر[34].

وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالسفر من القصر والصلاة على الراحلة والمسح على الخفين، ومن قسم الأسفار إلى قصير وطويل وخص بعض الأحكام بهذا أو بعضها بهذا أو جعلها متعلقة بالسفر الطويل فليس معه حجة يجب الرجوع إليها والله سبحانه وتعالى أعلم "ثم قال: "ولكن لابد أن يكون ذلك فيما يكن في العرفي سفرًا مثل أن يتزود له ويبرز للصحراء"[35].

وقال ابن القيم رحمه الله[36] " ولم يحد صلى الله عليه وسلم لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شيء البتة والله أعلم[37].

وقال ابن قدامة ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الاختلاف[38].

بقي من المرجحات أيضًا:

أن الأصل هو تعليق الرخصة على السفر مطلقًا فيبقى على إطلاقه حتى برد ما يحدده.

---

[33] ابن حزم، المحلى 201/3.

[34] ابن تيمية، مجموع الفتاوى 24/12.

[35] المصدر السابق، ص15.

[36] ابن القيم محمد أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي أبو عبد الله من أركان الاصلاح الإسلامي وأحد كبار العلماء ولد في دمشق سنة 691 وبها وفاته سنة 751 هـ تتلمذ علي شيخ الاسلام ابن تيمية سجن وأهمين بسبب الانتصار لشيخه كان حسن الخلق محبوبًا عند الناس الذي تصانيف كثيره منها أعلام الموقعين والعراق الحكيمة وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل وزاد المعاد والطرق الحكيمة وغيرها شذرات الذهب 168/6.

[37] ابن القيم، زاد المعاد 481/1.

[38] ابن قدامة ، المغني 108/3.

ومنها: أنها لو كانت محددة لبينها الرسول صلي الله عليه وسلم الرؤف البر الرحيم لأمته لأنها تتعلق بعمود الدين، ثم أن يسفرهم كثير التجارة والجهاد وغيرها فلما لم يبين دل على عدم التحديد.

وكذلك الصحابة فهموا عدم التحديد وإلا لسألوا الرسول صلي الله علية وسلم عن ذلك، فلما لم يسألوا دل على فهمهم عدم التحديد.

المبحث الثاني: حكم صلاة الجمعة للمسافر[39]:

قال النووي هذا في سفر غير المعصية، أما سفر المعصية فلا تسقط الجمعة بلا خلاف[40] أما قول أهل العلم في وجوبها على المسافر.

فذهب أكثر اهل العلم إلى أنها لا تجب عليه ونقلة في الإفصاح[41] اتفاقا وهو قول الأئمة الأربعة[42]، وبه قال الثوري وإسحاق وأبو ثور وعطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي نقله عنهم ابن قدامة في المغني[43]، واختاره شيخ الإسلام[44].

استدلوا بأدلة منها:

- حديث جابر قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا على امرأة أو مسافر وعبد أو مريض"[45].
- بأن النبي صلي الله عليه وسلم كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره وكان في حجة الوداع بعرفه يوم جمعة فصلي الظهر والعصر جمع بينهما ولم يصل جمعه، وهو المبلغ عن الله والمبين لشرعه ومراده، والخلفاء الراشدون كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحدًا منهم الجمعة في سفره، وكذلك بقية الصحابة ومن بعدهم، قال ابراهيم كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك وبسجستان السنين لا يجمعون ولا يشرقون، وعن الحسن عن عبد الرحمن بن سمره قال: أقمت معه سنين بكابل يقصر الصلاة ولا يجمع رواهما سعيد كما قال ابن قدامة[46]، وأقام أنس بنيسابور سنة أو سنتين فكان لا يجمع، ذكره ابن المنذر في الأوسط[47] وقال ابن عمر لا جمعة على مسافر[48]، فهذا إجماع مع السنة الثابتة فلا يسوغ مخالفتها، قال ابن المنذر في الأوسط[49] وهذا كالإجماع من أهل العلم.

ولأن المسافر تلحقه مشقة بدخول المصر وحضور الجمعة وربما لا يجد أحدًا يحفظ رحله وربما ينقطع عن أصحابه، فلدفع الحرج أسقطها الشرع عنه.

ولأنه مشغول بالسفر وأسبابه فيشق عليه إتيانها.

---

[39] حكم صلاة الجمعة للمقيم: فرض عين لا يجوز لأحد التخلف عنها إلا من عذر وقد دل على فرضيتها الكتاب السنة والإجماع.

أولًا: فمن الكتاب قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة 9] فأمر بالسعي ومقتضى الأمر الوجوب ولا يجب السعي إلا إلى واجب.

ثانيًا: ومن السنة أحاديث كثيره منها:

- حديث ابن عمر قال: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين» متفق عليه.
- أن رسول الله قال «من ترك ثلاث جمع تهاونًا طبع الله على قلبه».
- حديث طارق بن شهاب قال قال:- الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعه عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض».
- حديث جابر قال خطبنا رسول الله فقال «واعلموا أن الله تعالى قد افترض عليكم جمعه في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا فمن تركها في حياتي وبعد موتي وله إمام عادل أو جائر استخفافًا بها أو جحودًا لها، فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له ألا ولا زكاة له ألا ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فإن تاب تاب الله عليه.

ثالثًا: الإجماع فقد اجمع المسلمون على وجوب الجمعة حكى ذلك غير واحد منهم: ابن قدامه في المغني 159/3 وابن المنذر في الأوسط 14/4 والسرخسي في المبسوط 22/2.

[40] النووي، المجموع 484/4.

[41] ابن هبيرة، الإفصاح، 61/1.

[42] الكاساني، بدائع الصنائع 258/1، النووي، المجمع 484/4، ابن قدامة، المغني 216/3.

[43] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 216/3.

[44] ابن تيمية، الفتاوي 178/24.

[45] الدارقطني 3/2 في الجمعة باب من تجب عليه الجمعة والبيهقي 184/3 في الجمعة باب من لا تلزمه الجمعة، وصححه الألباني في الإرواء 56/3 بمجموع الطرق. أبو داود والبيهقي وفي إسناده ضعف كما قال النووي في المجموع، وقال له شواهد ذكرها البيهقي وغيره.

[46] ابن قدامة، المغني، 217/3.

[47] ابن المنذر ، الأوسط 19/4.

[48] ابن المنذر، الأوسط 19/4.

[49] ابن المنذر، الأوسط 21/4.

والحديث «لا جمعة على مسافر ولكن قال البيهقي الصحيح وقفة على ابن عمر[50].

ولحديث ابن عباس قال لما بعث رسول الله عبد الله بن رواحه في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة قال فتقدم أصحابه وقال اتخلف فأصلى مع رسول الله الجمعة ثم لحقهم، قال فلما صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رآه فقال ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟ فقال أردت أن أصلى معك ثم ألحقهم، فقال عليه الصلاة والسلام لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت غدوتهم[51].

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى[52] والصواب بلا ريب أنها لا تجب عليه، فإن رسول الله كان يسافر أسفارًا كثيرة واعتمر ثلاث عمر سوى عمرة حجته معه ألوف مؤلفة وغزا أكثر من عشرين غزاة، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى الله عليه وسلم صلى جمعة ولا عيدًا.

المبحث الثالث: حكم الجماعة بالنسبة للمسافر

اختلف أهل العلم في وجوب الجماعة على المسافرين على قولين:

- **القول الأول**: أنها لا تجب على المسافرين، وهو قول لبعض الشافعية[53]، وهو قول من قال بعدم وجوبها على المقيمين من باب أولى.
- **القول الثاني**: أنها فرض كفاية، وهي قول الطحاوي من الحنفية[54] وبه قال بعض المالكية[55]، والصحيح عند الشافعية[56]، وهو الظاهر من نص الشافعي كما قال الحافظ في الفتح[57] وعليه ظاهر نص الشافعي وهو قول في مذهب الإمام أحمد[58] ".
- **القول الثالث**: القول بوجوبها وأنها فرض عين يأثم تاركها وتبرأ ذمته بصلاته وحده، وهذا قول عامة الحنفية[59] والراجح عند المتأخرين وهو قول أبي بكر بن خزيمة[60] وابن المنذر من الشافعية[61] ونسب إلى الشافعي رحمه الله ونص عليه في مختصر المزني[62] فقال: وأما الجماعة فلا أرخص في تركها إلا من عذره [63]" وهو القول الصحيح المنصوص عن أحمد رحمه الله وأكثر علماء المذهب[64]، وممن قال بوجوبها عطاء بن أبي رباح[65] والحسن البصري الأوزعي وأبو ثور نقله عنهم النووي في المجموع[66] وهو قول أئمة السلف وفقهاء الحديث وغيرهم كما قال في الفتاوى[67].
- **القول الرابع**: أنها فرض عين وشرط لصحة الصلاة وإن تعمد تركها بلا عذر بطلت صلاته، وهو رواية عن أحمد[68] وقول ابن عقيل وشيخ الاسلام وقول داود وأصابه وابن حزم وقول للحنابلة[69].

---

[50] البيهقي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 184/3.

[51] الترمذي، في الجهاد وقال حسن غريب. 13/3.

[52] ابن تيمية، الفتاوى، 178/27.

[53] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 230/1.

[54] الطحاوي أبو بكر أحمد بن محمد بن سلامة الأزوي الحنفي محدث وفقيها كان شافعيًا، وتفقه على خاله المزني وعنه أخذ فقه الشافعي، ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة، صنف اختلاف العلماء ومعاني الآثار وشكل الآثار وغيرها، مات سنة 321هـ "تذكرة الحفاظ 808/3.

[55] محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي 319/1.

[56] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 230/1.

[57] ابن حجر، فتح الباري، 126/2.

[58] المرداوي، الإنصاف 210/2.

[59] الشوكاني، فتح القدير 243/1، الكاساني، بدائع الصنائع 155/1.

[60] أبو بكر بن خزيمة: هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة الحافظ الحجة الفقيه أمام الأئمة أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي صاحب التصنيف ولد سنة 223 هـ وعنى في حداثته بالحديث والفقه حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والاتقان، سمع من إسحاق بن رهاوية وعلي بن حجر ويحيي بن حكيم وغيرهم، حدث عنه البخاري ومسلم وأبو حام البستي وغيرهم أنه كتاب في التوحيد والصحيح، توفي سنة 311 هـ عاش تسعا وثمانين سنة. الذهبي، سير أعلام النبلاء 365/14.

[61] النووي، المجموع 183/4، 284، النووي، روضة الطالبين 443/1 ، الخطيب الشربيني، ومغني المحتاج 230/1.

[62] المزني هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيي بن إسماعيل بن عمر بن إسحاق المزني ولد سنة خمس وسبعين ومائة صنف كتبًا كثيرة منها الجامع الكبير والجامع الصغير والمنثور وغيرها وقد قال عنه الشافعي المزني ناصر مذهبي كان إمامًا ورعًا زاهدًا مجاب الدعوى متقللًا من الدنيا وكان معظمًا بين أصحاب الشافعي، قال الشافعي في حقه لو ناظر الشيطان لغلبه، وعده الرفاعي صاحب مذهب مستقل، مات سنة 264 هـ. الإسنوي، طبقات الأسنوي 28/1.

[63] محمد بن إدريس الشافعي، الأم 242/1.

[64] ابن قدامة، المغني 5/3،ابن تيمية، الفتاوي 225/23،ابن مفلح، المبدع 41/2، القزويني، المحرر 91/1، عبد الله السامري، المستوعب 294/2 ، البهوتي ،كشاف القناع 454/1 ، المرداوي، الإنصاف 210/2،ابن تيمية، ابن الخطاب، الانتصار 476/2.

[65] شيخ الإسلام أبو محمد القرشي مولاهم المكي ولاؤه لبني جمح نشأ بمكة ولد في خلافة عثمان، حدث عنه عائشة أم سلمة وأبي هريرة وغيرهم حدث عنه مجاهد والزهري وقتادة وغيرهم انتهت إليه فتوى مكة مع مجاهد، كان فقيهًا عالمًا كثير الحديث مات سنة أربع عشرة ومائة للهجرة، الذهبي، سير أعلام النبلاء 78/5.

[66] النووي، المجموع، 189/4.

[67] ابن تيمية، الفتاوى، 222/23.

[68] البهوتي، كشاف القناع 445/1.

[69] ابن تيمية، الفتاوي 222/23،ابن حزم، المحلي 104/3.ابن مفلح، المبدع 42/2، البهوتي ،كشاف القناع 455/1.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بأنها سنة مؤكدة بما يلي:

- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة[70] متفق عليه.
- قالوا فلو كانت صلاة المنفرد باطلة لم يفاضل بينهما وبين صلاة الجماعة إذ لا مفاضلة بين الصحيح والباطن. فدل الحديث على أن الجماعة سنة من حافظ عليها حصل له هذا الأجر لأن المفاضلة لا تكون إلا بين فاضلين جائزين[71].
- حديث عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلي الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله[72] مسلم، قالوا فشبه فعلها في الجماعة بما ليس بواجب والحكم في الشبه هو في المشبه به أو دونه في التأكيد[73].
- حديث يزيد بن الأسود[74] قال شهدت مع النبي- صلى الله عليه وسلم- حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف لما قضي صلاته انحرف فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا، قال "علي بهما فجيء بهما ترعد فرائضهما قال "ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا؟ يا رسول الله قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما بمسجد جماعة فصليًا معهم فإنها لكما نافلة "رواه أهل السنن[75]. وفي رواية بأبي داود "إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك مع الإمام فليصلها معه فإنها له نافلة "قالوا ولو لا صحة الأولى لم تكن الثانية نافلة، ولو كانت الجماعة واجبة لأنكر عليهما.[76]
- حديث قبا بن أشيم الليثي[77] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترىً، وصلاة أربعة أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى، وصلاة ثمانية أزكى عند الله من صلاة مائة تتري[78]، فبين أن صلاة الرجلين جماعة أطيب عند الله من صلاة أربعة فرادي، فدل على أن الجماعة ليست بحتم. ويمكن أن يجاب على حديث تضعيف صلاة الجماعة والله أعلم.
- حديث ابن مسعود "من سره أن يلقى الله غدا مسلمًا ليحافظ على هؤلاء الصلوات، حيث ينادي بهن فإنهن من سنن الهدى وأن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، "فقد صرح بأن الصلاة جماعة سنة من سنن الهدي وليست بفرض"[79] وانظر الجواب فيما يأتي وبيان أن السنة هي الطريقة وليس المراد ما يجوز فعله وتركه.
- حديث أبي موسى قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم ممشي فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها الإمام أعظم أجرًا من الذي يصليها ثم ينام، فيدل على عدم وجوبها[80].
- حديث أبي بن كعب مرفوعًا "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله[81].
- حديث أمر النبي صلي الله عليه وسلم جماعة من الوافدين عليه الصلاة ولم يأمرهم بفعلها جماعة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولهذه الأحاديث يتعين القول بأنها سنة عملا بجميع الأحاديث ولو قلنا بوجوبها لأهدرنا هذه الأحاديث والعمل بها وما كان يؤدي إلى العمل بها.

---

[70] البخاري 131/1 كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة رقم 645، ومسلم 450/1 في كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم650.

[71] ابن القيم، كتاب الصلاة، ص129.

[72] مسلم 454/1 في كتاب المساجد باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة رقم 656.

[73] ابن القيم ،كتاب الصلاة، ص129.

[74] هو يزيد بن الأسود الجرشي من سادة التابعين بالشام، أسلم في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، كان عابدًا له كرامات مذكورة في مضانها منها إضاءة إبهامه اليمني في الظلام فيمشي في ضوئها وغيرها. الذهبي، سير أعلام النبلاء 136/4.

[75] أحمد، المسند 153/6 في مسند يزيد بن الأسود العامري والترمذي 424/1 في أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، والنسائي 212/2 في كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن على وحده، وأبو داود 386/1 في الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم 575.

[76] ابن القيم ،كتاب الصلاة، ص 130.

[77] قبان بن أشيم بن عامر الكناني الليثي له صحبة، شهد اليرموك وكان أميرًا على بعض الكراديس وسكن حمص ودمشق، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه خالد بن دريك وأبو سعيد المقبري وقيس بن مخرمة القرشي وغيرهم، شهد بدرًا مع المشركين ثم أسلم بعد ذلك، روى له الترمذي حديثًا واحدًا، المزي، تهذيب الكمال 466/23.

[78] الحاكم، المستدرك 725/3 في كتاب معرفة الصحابة، ذكر ثبات بن أشيم، الهيثمي، مجمع الزوائد 39/2، ينظر، ابن حجر، تلخيص الحبير 36/2.

[79] مسلم 453/1 في كتاب المساجد باب صلاة الجماعة رقم 654.

[80] البخاري 137/2 في كتاب الأذان باب فضل صلاة الفجر في جماعة رقم 651، ومسلم 460/1 في كتاب المساجد باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد 662.

[81] رواه أبو داود 375/1 في كتاب الصلاة باب فضل صلاة الجماعة رقم 554، والنسائي 104/2 كتاب الإمامة باب الجماعة إذا كانوا اثنين، وابن خزيمة 366/2. كتاب الصلاة باب ذكر البيان أن ما كثر من العدد في الصلاة جماعة كانت الصلاة أفضل رقم 1476.

أدلة القول الثاني والثالث والرابع:

استدل من قال بوجوبها "القول الثاني والثالث والرابع بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة.

أولًا: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةًۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ [النِّسَاء الآية 102]. دلت الآية على أن الجماعة فرض على الأعيان، لأنه أمر بالجماعة مرتين في الجماعة الأولى فقال فلتقم، ثم أعاد الأمر في حق الطائفة الثانية فقال ولتأت طائفة أخرى، ثم لو كانت الجماعة سنة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف فلما لم يرخص لهم بتركها دل على وجوبها حال الخوف فدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن، تم أن أمره الطائفة الثانية للإتيان إليها دليل على أنها ليست فرض كفاية إذ لو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الأولى عدل على وجوبها على الأعيان[82].

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البَقَرَة الآية 43] فأمر سبحانه وتعالى أولًا بإقامة الصلاة ثم أمر بالركوع وهو الصلاة يعبر عنها بالركوع لأنه من أركانها والصلاة وعبر عنها بأركانها وواجباتها كما سماها الله سجودًا وقرآنًا فإذا لابد أن يكون لقوله مع الراكعين فائدة أخرى وليست إلا فعلها مع جماعة المصلين والمعية تفيد ذلك، قالوا ومطلق الأيسر لوجوب العمل[83].

ثانيًا من السنة:

حديث أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال "إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها لأتوها حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلًا يصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق بيوتهم بالنار[84] متفق عليه،

قالوا مثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بترك الواجب، ثم فيه دلالة أنها على الأعيان وليست على الكفاية، لأنها لو كانت على الكفاية لسقطت عن الباقيين بفعل القائمين بها وما أمرهم الرسول بذلك مع أن ذمتهم قد برئت بفعل المؤدين[85]. اعترض عليه اعتراضات كثيرة والرد عليها:

أن هذا الوعيد في المتخلفين عن الجماعة لما ورد في صحيح مسلم من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجماعة "لقد هممت أن أمر رجلًا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجماعة بيوتهم"[86].

مما استدلوا به أيضًا:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم واحقهم بالإمامة اقرؤهم"[87] فأمر بالجماعة وأمره بالوجوب. وحديث مالك بن الحويرث قال ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين أتياه يريدان السفر "إذا خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما"[88]. ما سبق في أدلة وجوب الجماعة فهي عامة في الحضر والسفر.

ثالثًا: أدلة خاصة في صلاة الجماعة للمسافر: منها:

- ما سبق في أدلة وجوب الجماعة أن الله أمر نبيه صلى الله عليه وسلم إذا كان فيهم في الجهاد أن يقيم لهم الصلاة جماعة، ومن المعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقاتل إلا في سفر، فعلية تجب الصلاة في السفر جماعة كما تجب في الحضر.
- حديث مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين أتياه يردان السفر إذا خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما.
- مداومته صلى الله عليه وسلم على فعلها جماعة في السفر، وقد قال "صلوا كما رأيتموني أصلي" فدل على وجوبها في السفر كالحضر.

---

[82] ابن القيم، كتاب الصلاة، ص112.

[83] ابن القيم، كتاب الصلاة، ص113.

[84] البخاري 141/2 كتاب الأذان باب العشاء في الجماعة رقم 657 ومسلم 451/1 كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة ر ق 651.

[85] ابن حجر، فتح الباري 125/2.

[86] ابن حجر، فتح الباري 126/2، العيني، عمدة القاري 164/5.

[87] مسلم 464/1 في كتاب المساجد ومواضيع الصلاة باب من أحق بالإمامة.

[88] أخرجه البخاري 155/1 في كتاب الأذان باب للمسافر إذا كانوا جماعة ومسلم في كتاب المساجد باب من أحق بالإمامة 465/1.

- حديث ابن عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا فيؤذن في الليلة المطيرة في السفر فيقول ألا صلوا في الرحال[89]، فدل على وجوبها عند عدم العذر والا لما كان لمناداته في هذه الحالة فائدة.
- حديث أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية[90]، قوله من ثلاثة مطلق سواء كانوا مسافرين أم مقيمين، وقوله عليك بالجماعة والأمر للوجوب وهو عام للمقيم والمسافر. ومن سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له[91].

الترجيح:

وبالنظر فيها يتبين أن الجماعة في السفر واجبة أيضًا للعمومات ولما استدلوا به من الأحاديث الخاصة الدالة على وجوب الجماعة في السفر، ولأمر الله رسوله بإقامة الصلاة جماعة في الجهاد ومعلوم إن الجهاد لابد فيه من السفر، ولأن الشارع أمر بإقامتها في هذه الحالة مع أنه يلزم من أدائها عند ذلك من فوات بعض الأركان وما ذلك إلا دليل واضح على وجوب الجماعة في السفر كالحضر.

ولأن الأصل أن حكم السفر هو حكم الحضر أو دليل على التفريق ولا دليل علي التفريق يصح.. والله أعلم.

المبحث الرابع: حكم الجمع بين الصلوات للمسافر

لا يجوز جمع الصبح إلى غيرها ولا المغرب إلى العصر بالإجماع حكاه النووي[92].

الجمع من حيث هو قسمان:

القسم الأول: جمع متفق عليه بين العلماء وهو الجمع في عرفه بين الظهر والعصر وبمزدلفة بين المغرب والعشاء لأنه منقول التواتر فلم ينازعوا فيه[93]، وإنما اختلفوا في سببه فقال الجمهور نسبة السفر وقال الحنفية سببه كونه نسكًا.

القسم الثاني: جمع مختلف فيه وهو الجمع بالسفر مطلقًا والخلاف في هذا بين العلماء شديد، ويمكن حصره بين فريقين:

الفريق الأول: وهم المجيزون.

الفريق الثاني: وهم المانعون.

الفريق الأول وهم المجيزون فقد تعددت أقوالهم واختلفت بين موسع ومضيق إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر جمع تقديم في وقت الأولى وجمع تأخير في وقت الثانية منهما، وبه قال الشافعي[94] واحمد في المشهور عنه[95] ومالك في المشهور عنه[96]، وهو مذهب كثير من أهل العلم ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن سعد بن أبي وقاص[97] وأسامة بن زيد وغيرهما[98]، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن عمر وطاووس ومجاهد وعكرمة وأبي ثور واسحاق وغيرهم كما قال النووي[99]، وحكاه ابن عبد البر[100] عن جمهور علماء المدينة وحكاه ابن حجر[101] عن كثير من الصحابة والتابعين وحكاه ابن قدامة[102] عن أكثر أهل العلم وحكاه العراقي[103] عن جماعة السلف وفقهاء المحدثين والنووي عن جمهور علماء السلف والخلف[104].

---

89 أخرجه البخاري في الأذان 113/2 رقم 632 ومسلم 484/1 في صلاة المسافرين باب الصلاة في الرحال في المطر رقم 697.

90 أخرجه أبو داود 199/1 في كتاب الصلاة. ابن عبد البر ،التمهيد 337/1.

91 ابن ماجه وسبق تخريجه وصححه الألباني في إرواء الغليل337/2.

92 النووي، المجموع 370/4.

93 ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد 170/1، ابن تيمية، مجموع الفتاوى 23/24 ، ابن المنذر، الإجماع 36 ،ابن عبد البر، التمهيد 196/12 ، الإمام مالك بن أنس، المدونة 116/1.

94 ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد 171/1، محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي 368/1، الإمام مالك بن أنس، المدونة 116/1.

95 النووي، المجموع 370/4،الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 272/1.

96 ابن قدامة، المغني 127/3، البهوتي، كشاف القناع 5/2 ، عبد الله السامري، المستوعب 401/2 ، الحافظ العراقي، طرح التثريب شرح التقريب 121/3.

97 سعيد بن ا لعاص ابن أبي لحيمه سعيد بن العاص ابن أمية القرشي الأيسي، قتل أبوه يوم بدر مشركا وخلف سعيد طفلًا قال أبو حاتم له صحبة كان أمير شريف جوادًا ممدحًا حليمًا وقورًا ذا حزم وعقل يصلح للخلافة ولي أمره المدينة لمعاوية وأمره الكوفة عثمان بن عفان توفي عام 59هـ وقيل غير ذلك وكان ممن ندبهم عثمان لكتابة المصحف لفصاحته وشبهه لهجته بلهجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أعلام النبلاء 444/3.

98 مصنف ابن أبي شيبة، 549/2.

99 النووي، المجموع 371/4.

100 ابن عبد البر، التمهيد 199/12.

101 ابن حجر، الفتح 580/2.

102 ابن قدامة، المغني 127/3.

103 الحافظ العراقي، طرح التثريب 126/3.

104 النووي، المجموع 371/4.

- القول الثاني: أن الجمع مختص بحالة الجد في السفر لخوف فوات أمر أي لإدراك مهم، وهو رواية مالك[105]وبه قال أشهب[106].
- القول الثالث: اختصاص ذلك بحالة الجد في السفر لكن لا يختص ذلك بأن يكون بسبب الجد وخوف فوات أمر أو إدراك مهم، بل لو كان الجد لمجرد قطع المسافة كان الحكم كذلك، وهذا قول جماعة من المالكية منهم ابن حبيب[107] وروي عن جماعة من السلف[108].
- القول الرابع: جواز جمع التأخير ومنع جمع التقديم وهو رواية عن الإمام أحمد[109] وروي نحوه عن سعد وابن عمر وعكرمة[110]، قال ابن بطال وهو قول مالك في المدينة[111].

الفريق الثاني: وهو القول بمنع الجمع بعذر السفر مطلقًا إلا بعرفة ومزدلفة، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه[112]، وزاد أبو حنيفة على صاحبيه لا يجمع للنسك إلا إذا صلى في الجماعة فإن صلى منفردًا صلى كل صلاة في وقتها نسيء له[113]، وممن قال بهذا القول من الصحابة ابن مسعود وابن عمر وهو قول الحسن وابن سيرين وابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز والليث ابن سعد وهو رواية ابن القاسم عن مالك وأختاره وغيرهم ذكرها عنهم[114].

سبب الخلاف:

ذكر ابن رشد أن سبب اختلافهم في هذه المسألة يعود إلى اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع والاستلال منها على جواز الجمع لأنها كلها أفعال وليست أقوال، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال أكثر، وهل المراد بها الجمع الحقيقي أو الصوري.

- اختلافهم في تصحيح بعضه.
- اختلافهم في إجازة القياس في ذلك، أي قياس سائر الصلوات في السفر بصلاة عرفة والمزدلفة المجمع على جواز الجمع فيها.
- أن بعضهم بلغتهم أحاديث الجمع كلها وبعضهم ما بلغه إلا بعضها أخذ بها[115] "

الأدلة:

استدل القائلون بمشروعية الجمع مطلقًا بأدلة منها:

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال سعيد قلت لأبن عباس ما حمله على ذلك؟ قال أراد إلا يحرج أمته، ونحوه عن أبي هريرة ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما[116].
- حديث أنس رضي الله عنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم "إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر نزل فصلاها جميعًا وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلي الظهر ثم ركب "وفي لفظ للبخاري" كان النبي صلى الله عليه وسلم" يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر"[117] وروي نحو الأول بألفاظ مختلفة.
- حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء "متفق عليه ولم يقل مسلم إذا كان على ظهر سير[118].
- حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر إلى العصر فيصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب يعجل العشاء فصلاها مع المغرب "قال الترمذي حديث حسن وقال البيهقي هو محفوظ صحيح ورواه مالك في الموطأ وأبو داود والنسائي

---

[105] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد 171/1،محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي 368/1.

[106] أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم الإمام العلامة مفتي مصر ولد سنة أربعين ومائة،. الذهبي، سير أعلام لنبلاء 500/9.

[107] ابن عبد البر، التمهيد 198/12.

[108] الحافظ العراقي، طرح التثريب 124/3.

[109] ابن قدامة، المغني 129/3.

[110] ابن قدامة، المغني 130/3.

[111] الحافظ العراقي، طرح التثريب 128/3.

[112] السرخسي، المبسوط 149/1، الطحاوي، شرح معاني الآثار 166/1.

[113] الحافظ العراقي، طرح التثريب 127/3.

[114] ابن قدامة في المغني 127/3، 128 والنووي في المجموع 371/4 وبالجمع الصوري قال ابن حزم في المحلي 205/2.

[115] ابن تيمية، الفتاوي 23/24.

[116] مسلم 490/1.

[117] البخاري 581/2 في تقصير الصلاة باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء.

[118] البخاري تعليقًا رقم 1107 في تقصير الصلاة باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ومسلم 490/1 في صلاة المسافرين باب الجمع بين الصلاتين السفر 705.

وابن حبان، ففي هذه الأحاديث وأمثالها الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء تقديما أو تأخيرًا[119] ولم يقيد ذلك بحال الجد في السير بل ورد في رواية الموطأ وأبي داود وغيرهما التصريح بالجمع وهو غير سائر بل نازل ماكث في خبائه يخرج فيصلي صلاتين جميعًا ثم ينصرف إلى خبائه[120].

- وقد كانت غزوة تبوك سنة تسعة من الهجرة، ونص الحديث هو أن معاذ بن جبل قال "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك، فكان يجمع الصلاة فصلي الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا، حتى إذا كان يومًا أخر الصلاة ثم خرج فصلي الظهر والعصر جميعًا ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلي المغرب والعشاء جميعًا... فقوله خرج ثم دخل.. ثم خرج يشعر بأنه كان نازلًا وليس سائرًا. قال ابن عبد البر[121] في هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا إذا جد به السير.

ومما استدلوا به أيضًا حديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما.

ومما استدلوا به أيضًا ما نقله النووي[122] عن أمام الحرمين في أساليب في إثبات الجمع، أخبار صحيحة هي نصوص لا يتطرق إليها تأويل، ودليلة في المعنى الاستنباط من صورة الاجماع وهي الجمع بعرفات ومزدلفة، فإنه لا يخفى أن نسبية احتياج الحجاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعني موجود في كل الأسفار، ووجدنا الرخص لا يستدعي ثبوتها نسكًا ولكنها تثبت في الأسفار المباحة كالقصر والفطر، ثم لا يلزم الأفراد المترفهين في السفر فلأنا لو تتبعنا ذلك عسرت الرخصة وضاق محلها وتطرق إلى كل مترخص أمكان الرفاهية، فاعتبر الشرع فيه كون السفر مظنة للمشقة ولم ينظر إلى أفراد الأشخاص والأحوال؛ وبهذا تمت الرخصة واستمرت التوسعة.

ومما استدلوا به أيضًا قالوا إن الجمع رخصة من رخص السفر لم يختص بحالة السير كالقصر والمسح، استدل القائلون بجواز الجمع في حال الجد في السير لخوف فوات أمر أو لإدراك مهم بظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه. رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير[123] ".

وأجيب عنه: أنه ليس في الحديث ما يدل على عدم جواز الجمع في غير هذه الحالة لا سيما وقد ورد في غير هذا الحديث زيادة يجب الأخذ بها، وهي الجمع من غير جد في السفر، قال ابن عبد البر بعد ذكر حديث معاذ السابق "في هذا أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا إذا جد به السير وهو قاطع للالتباس [124]".

فليس بين الأحاديث تعارض وإنما يتعارضان لو كان في أحدهما أنه قال لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا ان يجد به السير وفي الآخر أنه جمع نازلًا غير سائر.

فأما أن يجمع وقد جد به السير ويجمع وهو نازل لم يجد به السير فليس هذا بمتعارض عند أحد له فهم صحيح سليم، ثم أنه ليس هناك ما يمنع من الجمع حال النزول فقد أجمع المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة وهم نازلون، ثم يقال إن النازل في سفره لم ينقطع عنه اسم المسافر فوجب أن يأخذ حكمه.

استدل أصحاب القول القائل بأنه خاص بحال الجد في السفر لمجرد قطع المسافة بحديث ابن عمر السابق، وهم أسعد به من أصحاب القول السابق لأن ظاهر الحديث اعتبر الجد في السفر من غير سبب مخصوص لذلك، ولا يمكن أن يقال إن الجد إنما يكون لخوف فوات أمر أو أدراك مهم، فقد يكون لمجرد قطع المسافة والاستراحة من متاعب السفر، وقد قال صلى الله عليه وسلم "فإذا قضي أحدكم نهمته من سفره فليعجل إلى أهله" متفق عليه من حديث أبي هريرة.

واستدلوا بما روي ابن عمر أنه سئل عن الجمع بين الصلاتين في السفر فقال لا إلا أن تجعلني سير.

استدل أصحاب القول الرابع:

المجيزين لجمع التأخير دون جمع التقديم؛ قالوا إن جمع التقديم لم يذكر في حديثي ابن عمر وأنس وإنما ذكر فيهما جمع التأخير، وتأكد ذلك بقوله في حديث أنس فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ولم يذكر صلاة العصر.

وأجيب عنه: بأنه ورد التصريح بجمع التقديم في حديث معاذ وغيره فوجب المصير إليه.

---

[119] أبو داود في السفر باب الجمع بني الصلاتين 12/2 رقم 6208، الترمذي 438/2 في أبواب ا لسفر باب الجمع بين الصلاتين رقم 553 والنسائي في المواقيت باب الوقت الذي يجمع بين المسافرين المغرب والعشاء 284/1.

[120] البخاري كتاب قصر الصلاة 136/1 في السفر باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ومسلم الفضائل باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم 6784/4 الحاشية.

[121] ابن عبد البر، التمهيد 196/12.

[122] النووي، المجموع 372/4.

[123] البخاري 579/2 في تقصير الصلاة باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء رقم 1106 ومسلم في صلاة المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر 448/1 رقم 703.

[124] ابن عبد البر، التمهيد 196/12.

استدل القائلون بعدم جواز الجمع الحقيقي في غير عرفة ومزدلفة بالكتاب والسنة.

أولًا: فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [البَقَرَة الآية 238] أي أدوها في أوقاتها، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النِّسَاء الآية 103]. أي لها وقت معين له ابتداء لا يجوز التقدم عليه ووقت انتهاء لا يجوز التأخر عنه.

ثانيًا: من السنة:

- حديث ابن عباس مرفوعًا "من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر.

وأجيب عنه: بأنه خبر لا يصح؛ لأن فيه حنش وهو أبو علي الرحبي واسمه حسين بن تعين، كذبه أحمد وقال مرة وهو متروك الحديث[125]. وقال يحيى أحس بشيء[126]. وقال الشوكاني في إسناده حسين بن قيس كذبه أحمد[127].

- حديث ابن مسعود قال " ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قط صلاته بغير وقتها إلا المغرب والصبح بالمزدلفة فإنه أخر المغرب حتى جمعها مع العشاء وصلى الصبح قبل الفجر[128].
- حديث ابن عمر "ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة. أبو داود.
- حديث ابن عمر ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة "[129].

وأجيب عنه: بأنه على فرض التسليم بصحته فإنه نافي وقد ورد في الأحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء والعصر، والمثبت مقدم عن النافي، بل ورد عن ابن عمر رضي الله عنه أحاديث مرفوعة فوجب تأويل قوله هذا أو رده.

- روي عن عمر رضي الله عنه "جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر[130].

وأجيب عنه: بأنه أثر مرسل وليس بثابت عن عمر لأن أبا العالية لم يسمع من عمر كما قال ذلك البيهقي ثم على فرض صحته فالسفر من الأعذار المبيحة للجمع لفعله صلى الله عليه وسلم.

قال الشافعي "العذر يكون بالسفر والمطر وليس هذا ثابتًا عن عمر وهو مرسل [131]"

ثالثًا: استدلوا بالقياس على المقيم:

وأجيب عنه: بأن المقيم لا تلحقه مشقة ولم يجد له سبب الجمع ثم هو قياس مع الفارق لأن البعثة في الأصل هي السفر وهي غير موجودة في الفرع وإلا لزم مثله في القصر والفطر.

رابعًا: قالوا إن مواقيت الصلاة تثبت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر واحد.

وأجيب عنه: بأن هذا ليس بترك من تخصيص، وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع، وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بالإجماع فتخصيص السنة أولى وهذا ظاهر جدًا[132].

مناقشة الحنفية لأدلة الجمهور: أجاب الحنفية عن الأدلة التي فيها الجمع بأن المراد بها أن يصلي الأولى في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها وهو ما يسمى بالجمع الصوري وليس الحقيقي، قالوا وهذا الحمل حتى لا يعارض خبر الواحد الآية القطعية وأحاديث المواقيت، وقالوا أن الأحاديث الصحيحة تؤيد هذا الحمل لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني جميعًا وسبعًا جميعًا، قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه ذلك "رواه مسلم، وفي لفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء" رواه النسائي، فهذا ابن عباس راوي الحديث قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري.

ورد هذا من وجهين:

---

[125] العقيلي، الضعفاء 347/1

[126] ابن حجر، تهذيب التهذيب ٣٦٤/١٠

[127] الشوكاني، الفوائد المجموعة ص 35

[128] ابن عبد البر، التمهيد 189/12 البخاري 530/3 رقم 1682 في الحج باب متى يصلي الفجر مسلم 938/2 رقم 1289.

[129] أبو داود 13/2 في الصلاة باب الجمع بين الصلاتين رقم 1209.

[130] البيقهي في السنن الكبرى 169/3 في الصلاة باب ذكر الأثر الذي روى في أن الجمع من غير عذر من الكبائر، وقال هو مرسل لأن أبا العالية لم يسمع من عمر.

[131] البيهقي، السنن الكبرى 169/3.

[132] ابن قدامة، المغني 129/3.

أحدهما أنه وردت الروايات مصرحة بالجمع في وقت إحداهما، فمنها ما تقدم في صحيح مسلم من حديث ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ومنها قوله في حديث أنس آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما، وحديث معاذ صريح في جمعي التقديم والتأخير في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء، وهذه أحاديث لا يمكن معها التأويل الذي ذكروه.

الثاني: أن الجمع رخصة ولو كان المراد ما ذكروه لكان أشد ضيقًا وأعظم حرجًا من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأن الإتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها، ومن تدبّر هذا وجده كما وصفنا، ثم لو كان الجمع كما ذكروه لجاز الجمع بين العصر والمغرب والعشاء والصبح ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك، والعمل بالخبر على الوجه السابق إلى الفهم منه أولى من هذا التكلف الذي يصان عنه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمله عليه"[133].

وأما قصة أبي الشعثاء في الرواية التي في الصحيح ليس فيها الجمع الصوري وإنما هو رأي للراوي خالفه غيره من الصحابة فلا حجة لهم فيه أما رواية النسائي التي صرفه فيها بالجمع الصوري فإن صحت فتحمل على النادر.

الترجيح:

مما سبق يتبين والله أعلم رجحان القول الأول القائل بمشروعية الجمع الحقيقي مطلقًا بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير لعذر السفر لأمور.

- قوة ما استدلوا به وصحته وصراحته على ذلك، إذ صرحت الروايات كما في حديث معاذ وأنس وابن عمر بجمع التقديم والتأخير، وهي من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وهو القدوة والمشرع، ولا يلتفت إلى تقوّل عليه من قوله وفعله.
- إن الأحاديث علقت الحكم على السفر فحيث وجد السفر وجد الحكم، وأما تقييده بالجد وغير لك فليس على سبيل الاشتراط بدليل، وروده في روايات بدون ذكر هذا القيد.
- أن هذا القول هو المتفق مع يسر الشريعة وسماحتها.
- إن عندنا أصل مقيس عليه وهو الجمع بعرفة والمزدلفة وذلك سفر مجتمع عليه، فكل ما اختلف فيه من مثله يرد إليه ولا فرق، قال ابن عبد البر[134] " روي مالك عن ابن شهاب أنه قال سألت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟ "فهذا سالم قد استدل بذلك.
- أن الجمع رخصة بدليل قول ابن عباس "أراد ألا يحرج أمته" رواه مسلم، ولو قيل بالجمع الصوري لكان ذلك أشد ضيقًا وأكثر حرجًا من الإتيان بكل صلاة في وقتها لأن وقت كل صلاة أوسع ومراعاته أمكن من مراعاة طرفي الوقتين، فتحديد ذلك الوقت يشق على طالب العلم فكيف بعوام الناس.
- قال بن عبد البر[135] "ولو كان الجمع على ما ذهبوا إليه أي الجمع الصوري لجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والفجر، وقد أجمع العلماء على أن السنة إنما وردت في الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء للرخصة في اشتراك وقتيهما في السفر، وقال" وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يجمع بينهما مسافرًا في وقت أحداهما".
- إن المتبادر من لفظ الجمع فعلهما في وقت أحداهما، أما الجمع الصوري فلا يتبادر من لفظ الجمع إذ كل صلاة في وقتها.
- قول ابن عباس أراد ألا يحرج أمته دال على أنه ليس المراد الصوري لأن مراعاة هذا يؤدي إلى حرج عظيم ثم إن هذا جائز لكل أحد في كل وقت ورفع الحرج إنما يكون عند الحاجة فلابد أن يكون قد رخص لأهل الأعذار فيما يرفع به عنهم الحرج دون غير أرباب الأعذار [136].

المبحث الخامس: قصر الصلاة للمسافر

أولًا: قال ابن المنذر "وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصبح ولا في المغرب[137] وقال معللًا ذلك بأن الصبح ركعتان فلو قصر منها ركعة لم يبق وترًا وإن قصر ركعتان كان إجحافًا بها وإسقاطًا لأكثرها[138].

ثانيًا: أجمع أهل العلم على أن لمن سافر سفرًا يقصر في مثله الصلاة وكان سفره في حج أو عمره أو جهاد أن يقصر الظهر والعصر والعشاء فيصلي كل واحد منها ركعتين ركعتين[139].

---

[133] ابن قدامة، المغني 129/3 بتصرف يسير.

[134] ابن عبد البر، التمهيد 203/12.

[135] ابن عبد البر، التمهيد 204/12.

[136] ابن تيمية، مجموع الفتاوى 25/24.

[137] " الإجماع 42/2، ابن المنذر، الأوسط 331/4.

[138] ابن قدامة، الشرح الكبير 96/2.

ثالثا "لا خلاف أن القصر سنة ومشروع ولكن اختلفوا في وجوبه" أجمع أهل العلم على أن من صلي في السفر الذي للمسافر أن يقصر في مثله الصلاة ركعتين أنه مؤدٍ ما فرض عليه، وقد اختلف فيمن صلى أربعًا هل أدى فرضًا أم لا؟ [140] اختلف أهل العلم في حكم القصر في السفر على أقوال:

- القول الأول: ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن القصر رخصة والإتمام أفضل، وإليه ذهب أحمد في المشهور عنه[141] وهو الراجح من المذهب المالكي وبه قال الشافعي[142]، وروي عن عائشة وعثمان وابن عباس ذكره عنهم ابن المنذر[143] ونسبه النووي لأكثر العلماء[144]، ونص عليه الإمام أحمد في مسائل ابنه عبد الله[145]فقال يعجبنا أن يقصر في السفر الأخذ برخصة الله.
- القول الثاني: وذهب إليه أبو حنيفة إلى أن القصر عزيمة وهو رواية عن أصحاب مالك[146]، وروي عن عمر وعلي وعمر بن عبد العزيز نقله عنهم ابن المنذر[147]، ونسبة النووي إلى كثير من أهل العلم، وقال الخطابي كان أكثر مذاهب علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر بل قال حماد بن سليمان يعيد من يصلي في السفر أربعا[148]، وقال مالك يعيد مادام في الوقت، نقله الشوكاني عنهما[149]، واختار ابن حزم وجوب القصر مطلقًا في السفر[150].
- القول الثالث: وهو مروي عن الإمام أحمد وهو التوقف حيث قال أنا أحب العافية من هذه المسألة [151].
- القول الرابع: وهو القول بالتسوية بينهما ونسبه شيخ الإسلام[152] لبعض أصحاب مالك[153].
- القول الخامس: وهو أن الإتمام مكروه، ونسبه شيخ الإسلام[154] لمالك في إحدى الروايتين وأحمد في رواية، وأختار هذه الرواية شيخ الإسلام في المصدر السابق.
- القول السادس وقال به جمهور الشافعية[155] أنه إن كان في سفر دون ثلاثة أيام فالأفضل الإتمام، وكذا إن كان يديم السفر بأهله في البحر فالأفضل الإتمام وإن بلغ سفره مراحل لأنه لا وطن له غيره، قال واتفق أصحابنا على هذا إن كان غير ذلك فالقصر أفضل"[156].

الأدلة:

أولًا: من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النِّسَاء الآية 101]، ونفي الجناح لا يدل على العزيمة بل على الرخصة، وعلى أن الأصل التمام والقصر إنما يكون من شيء أطول منه، قال أبو الخطاب فمنها دليلان أحدهما أنها لو كانت صلاه السفر ركعتين لكان قد أبيح لنا قصرها بأن نجعلها ركعة، ولم يقل هذا أحد ولأنه نص على القصر[157]، وعند أبي حنيفة القصر لأن الركعتين هما الأصل المفروض كالفجر والجمعة.

---

[139] ابن المنذر، الأوسط 331/4.

[140] ابن المنذر، الأوسط 337/4.

[141] ابن قدامة، المغني 3/ 122، ابن عبد الهادي ، تنقيح التحقيق 1160/2.

[142] النووي، المجموع 335/4.

[143] ابن المنذر، الأوسط 335/4.

[144] النووي، المجموع 337/4.

[145] مسائل الإمام أحمد بن حنبل، ص117.

[146] ابن جزي، القوانين الفقهية 76.

[147] ابن المنذر، الأوسط 334/4.

[148] الخطابي، معالم السنن 225/1.

[149] الشوكاني، نيل الأوطار 200/3، ينظر: ابن عبد البر، التمهيد 175/11.

[150] ابن حزم، المحلى 264/4، 268.

[151] ابن قدامة، المغني 122/3.

[152] ابن تيمية، الفتاوى 9/24.

[153] ابن جزي، القوانين الفقهية 76.

[154] ابن تيمية، الفتاوى 9/24.

[155] النووي، المجموع 335/4.

[156] ابن عبد البر، التمهيد 164/11، 175 ، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص76.

[157] أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه،519/2.

والثاني أن قوله "لا جناح عليكم" إنما يراد للإباحة لا للإيجاب كقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [النُّور الآية 60]، ولأن رفع الجناح إنما يكون في العدول عن الأصل إلى ما دونه فأما إذا فعل الأصل المفروض فأي جناح رفع عنه؟

اعترض على وجه الدلالة من الآية: بأن الآية وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف لا في قصر العدد لما علم من تقدم شرعية قصر العدد[158].

وأجيب عنه: بما ذكره أبو الخطاب قال: ما ذكروه لا يسمى قصرًا ولا يعرف القصر إلا في الأعداد، وعلى أن الباري علقه بالسفر والقصر من جهة الأفعال لا يتعلق بالسفر، ولهذا الخائف في الحضر والمريض يجوز لهما الإيماء، وكذا من عدم ما يستر به عورته في الصلاة فإنه يصلي مؤمنًا وإن كان في الحضر، ولأن الصحابة عقلوا من الآية قصر الأعداد لا قصر الأفعال كما يدل على ذلك قصة يعلي بن أمية مع عمر بن الخطاب[159].

اعترض على الثاني من وجه الاستدلال: بأنه قد يستعمل رفع الجناح عما هو واجب كما قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البَقَرَة الآية 158] مع أن السعي واجب.

وأجيب عنه: بما قاله أبو الخطاب "قلنا الطواف بهما وحولهما ليس بواجب ومراده السعي[160]" فسقط السؤال، "ثم يقال للحنفية أنه يصح الحج عندكم بدونه فهلا قلتم تصح الصلاة في السفر مع الإتمام وإن كان القصر واجبًا؟ وانظر مذهب الحنفية في السعي[161].

ثانيًا: من السنة:

- حديث يعلي بن أمية قال سألت عمر بن الخطاب قلت: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} وقد أمن الناس فقال لي عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله عن ذلك فقال صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"[162]، قالوا فالظاهر من قوله صدقه أن القصر رخصة فقط وإلا فلو كان الأصل هو ركعتان فأي صدقه جعل في ذلك؟ ولم عجب عمر ويعلي، والأصل عندهم أن صلاة السفر ركعتان فأي عجب في فعلهما؟
- حديث أنس بن مالك قال أغارت علينا خيل رسول الله فأتيت رسول الله فوجدته يتغدى فقال أدن فكل، فقلت إني صائم، فقال أدن أحدثك عن الصوم، إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع في الهدف نفسي أن لا أكون طعمت من طعام رسول الله"[163] فدل على أن فرض المسافر أربع فأسقط الشطر تخفيفًا ورحمه، وكذلك مما يدل على عدم الوجوب منه أنه قال وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة مع أن الفطر ليس بواجب فكذا ما قرن معه.
- حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم"[164] فقد صرحت بأنه كان يتم في السفر فدل على جوازه.
- حديث عائشة قالت خرجت مع رسول الله في عمرة في رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت، فقلت بأبي وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت قال أحسنت يا عائشة"[165]. فذكرت له أنها أتمت فأقرها على ذلك ولو كان غير جائز لبين لها ذلك.
- واعترض عليه: بأنه حديث منكر وقولها "في عمرة في رمضان باطل فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط، وفيه العلاء بن زهير قال فيه ابن حبان يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات[166].

---

158 الجصاص، أحكام القرآن، 251/2، ابن القيم، زاد المعاد 466/1.

159 ابن الخطاب ، الانتصار،1/. 466.

160 ابن الخطاب، الانتصار 521/2.

161 الطحاوي، شرح معاني الآثار416/1.

162 أخرجه مسلم في صحيحه برقم: 686 .

163 أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود، وقد سبق تخريجه، وقد جود إسناده شيخ الإسلام في الفتاوى 106/24، وأبو داود 796/2 وفي الصوم باب اختيار الفطر رقم 2408.

164 أخرجه الدار قطني 189/2 في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، وقال إسناده صحيح وأنكر الإمام أحمد هذه الحديث في مسائل ابنه عبد الله ص119، وضعفه الألباني في إرواء الغليل 7/3 لأن فيه سعيد بن محمد بن ثواب وهو مجهول، وقال شيخ الإسلام في الفتاوى 145/24 "ولا ريب أن هذا حديث مكذوب وحكاه ابن القيم عنه مقرًا له على ذلك في زاد العباد 464/1.

165 أخرجه الدار قطني 188/2 في المصدر السابق والبيهقي 142/3 في الصلاة باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة، ينظر إرواء الغليل 8/3- 9 وضعفه، الزيلعي، نصب الراية 191/2 ، ابن حجر، تلخيص الحبير 46/2.

166 أبو حاتم، كتاب الضعفاء والمجروحين 183/2.

- ما رواه ابن أبي شيبه بإسناده عن أبي هريره أن رجلًا قال لرسول الله أقصر الصلاة في سفري؟ قال نعم، إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بفريضته "[167].
- حديث سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خياركم من قصر في السفر وأقطر"[168].

ثالثًا: مما ورد عن الصحابة:

ومما احتجوا به من ذلك أن عثمان رضي الله عنه صلى الظهر بمنى أربعًا، فأنكر ابن مسعود ذلك وقال قد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر بمنى ركعتين، فلما حضرت العصر قام فصلى أربعًا فقيل له أنكرت ثم صليت أربعا؟ فقال الخلاف شر"[169]، قالوا وهذا يدل على أنه أنكر على عثمان ترك الأفضل ثم تابعه في الجائز. قالوا فلو كان فرض الصلاة ركعتين لا يصلي غيرهما لم يتمها منهم أحد وليس لهم معصية الله بمتابعته ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم في قول أكثر أهل العلم.

واعترض عليه: بأن عثمان لعله نوى الإقامة وابن مسعود من جنده فصار مقيمًا حكمًا كما روي هذا القول أبو داود من طريق معمر عن الزهري أن عثمان إنما صلى بمنى أربعا لأنه أجمع الإقامة بعد الحج.

وأجيب عنه بما قاله المنذري وهذا منقطع لأن الزهري لم يدرك عثمان رضي الله عنه[170].

وقيل إنه لو صح ذلك وكان قصده ذلك فإنه لم يجز لابن مسعود الإنكار.

على أنه قد ثبت تحريم الإقامة بمكة على المهاجرين وإنما رخص لهم رسول الله ثلاثة أيام فقط بعد قضاء النسك، والمعروف عن عثمان سرعة خروجه من مكة إذا فرغ من عمرته أو حجه، بل قال شيخ الإسلام هذا من الكذب الظاهر فإن عثمان ما أقام بمكة قط بل كان إذا حج يرجع إلى المدينة[171].

اعتراض آخر على قصة عثمان: بأنه قد روي أن عثمان اعتذر فقال إني تأهلت وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من تأهل ببند فهو من أهله"[172].

اعترض أيضًا على قصة عثمان: بما روي عنه أنه قال أنه يحج قوم طغام وإني خشيت أن يظنوا أن الصلاة ركعتان في كل حال"[173].

وأجيب عنه بأنه منقطع لأن الزهري لم يدرك عثمان، وهكذا كل طرق هذا الأثر إما مرسلة أو منقطعة أو في رواته ضعف أو جهالة[174].

ولذا فقد سلم الاستدلال بقصة عثمان على جواز القصر لضعف الاعتراضات الواردة عليه.

ومما احتجوا به على جواز القصر ما روي عن ربيع بن نقله قال: صحبت اثني عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما حضرت الصلاة قدموا رجلًا فصلى بهم أربعًا، فلما انصرف قال سلمان نصف المربوعة فنحن إلى التخفيف أفقر"[175] ولم يعيدوا ولا قالوا الصلاة لا تصح.

ما رواه أنس قال كنا معاشر الأنصار نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر ومنا المتم ومنا المقصر لا يعيب بعضنا على بعض"[176].

ما قاله ابن قدامة "أن ذلك إجماع الصحابة رحمهم الله بدليل أن منهم من كان يتم الصلاة ولم ينكر الباقون عليه بدليل حديث أنس، وكانت عائشة تتم الصلاة وأتمها عثمان وابن مسعود وسعد وقال عطاء كانت عائشة وسعد يوفيان الصلاة في السفر ويصومان وذكر غيره من الآثار"[177].

وقالوا إن خلفاء بني أمية أتموها في السفر اقتداء بعثمان من غير إنكار[178]. واستدلوا بالمعقول أيضًا:

---

[167] ورواه ابن عدي في الكامل 55/2 وهو من رواية عمر بن عبد الله بن أبي خثعم وهو ضعيف الحديث قبل الاحتجاج به.

[168] ابن أبي شيبه 449/2 كتاب الصلاة باب من كان يقصر الصلاة.

[169] البخاري 563/2 ومسلم، 509/3.

[170] العظيم آبادي، عون المعبود، 441/5.

[171] ابن تيمية، الفتاوي 87/24 ،ابن حجر، فتح الباري 571/2.

[172] أحمد في مسنده 21/1 رقم 36، وقال الحفاظ ابن حجر في الفتح 570/2 هذا الحديث لا يصح لأنه منقطع وفي رواته من لا يحتج به، وكذا رواه البيهقي وأعله بالانقطاع وضعفه عكرمة 115/5، بلوغ الأماني للساعاتي، قال في مجمع الزوائد 156/2 فيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف/ وبالغ ابن القيم في تهذيب السنن في رده وانكاره 442/5 وإن كان قد قال في الهدى 471/1 بأنه أحسن ما أعتذر به عن عثمان.

[173] رواه أبو داود 442/5 المطبوع مع عون المعبود والطحاوي في شرح معاني الآثار 425/1 من طريق الزهري.

[174] ابن الخطاب، الانتصار528/2.

[175] أخرجه ابن أبي شيبه 448/2 وفي سنده ربيع بن نقله وهو مجهول، والبيهقي 144/3 وفيه أبو يعلى الكندي قال في مجمع الزوائد 156/2 ضعفه ابن معين وفيه علة أخرى وهي عنعنة أبي إسحاق السبيعي ثم هو قد اختلط في آخره عمره.

[176] البيهقي 145/3 قال شيخ الإسلام في الفتاوى 154/24 هو كذب بلا ريب وزيد العمي مما اتفق العلماء على أنه متروك والثابت عن أنس إنما هو في الصوم.

[177] ابن قدامة، المغني 124/2.

قالوا لو ثبت أن أصل الفرض ركعتان لم يمتنع جواز الزيادة عليها كما لو أنتم بمقيم ويخالف زيادة ركعتين على صلاة الفجر فإنه لا تجوز زيادتهما بحال.

قالوا لأنه تخفيف أبيح للمسافر فجاز تركه كالمسح على الخفين ثلاثًا.

قالو الو كانت فريضة المسافر ركعتين لم تجز الزيادة فيها بالاقتداء، كمن صلى الفجر خلف من يصلي الظهر، وقد قالوا إذا اقتدى المسافر بمقيم لزمه إتمام الصلاة مع قيام السفر وكون الفريضة في حقه ركعتان وهذا لا يجوز، قال ابن عبد البر وفي إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعه أن يلزمه أربع دليل واضح على أن القصر رخصة إذ لو كان فرضة ركعتين لم يلزمه أربع بحال كالصبح[179].

أدلة القول الثاني القائلين بوجوب القصر:

احتجوا بالأثر والنظر والمعقول.

أولًا: من الأثر بحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "المتم الصلاة في السفر كالمفطر في الحضر"[180]. واعترض عليه بأنه: لا يصح إن فيه ابن المغلس وكان كذابًا وفي طريقه الثاني عبد العزيز قال أبو زرعة هو واهي الحديث[181]، وقال النسائي متروك[182]، وقال العقيلي عمر مجهول في النقل[183]، وقال في مصباح الزجاجة هذا إسناد ضعيف منقطع[184].

قالوا قد دل على الوجوب ملازمته صلى الله عليه وسلم للقصر في جميع أسفاره، كما دل على ذلك حديث ابن عمر قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك "متفق عليه[185]، قالوا ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أتم الرباعية في السفر البتة كما قال ابن القيم.

قالوا ولو كان المسافر مخير بين الإتمام والقصر لبين ذلك لأصحابه لأنه المبلغ عن الله والمبين لمعني ما أنزل عليه من الكتاب.

وأجيب عنه: بأن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم[186].

وأما الآثار:

مما استدلوا به من الآثار

ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال "صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان والجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم"[187]، فدل على أن صلاة السفر مفروضة ركعتان من أول الأمر وأنها لم تكن أربعا ثم قصرت وقوله على لسان محمد تصريح بثبوت ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام.

وأجيب عنه بأن المراد به صلاة السفر ركعتان مجزئة. وقوله تمام يعني في الثواب ومعناه أنها غير قاصرة الثواب، قالوا ونحن نقول بذلك حتى إنا نقول إن قصرها أفضل من إتمامها ويدل عليه قصة عمر مع ابن أمية[188].

وقالوا أيضًا أن الحديث قال فيه ابن أبي ليلى لم يسمع من عمر[189]، ويدل لذلك أن ابن ماجه رواه بسنده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر[190].

ما رواه مسلم عن ابن عباس قوله فرض الله الصلاة على نبيكم في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة"[191]، فقد بين رحمه الله أن الله فرض صلاة السفر ركعتين وهو أتقي لله وأخشى من أن يحكي أن الله فرض ذلك بلا برهان.

---

[178] ابن عبد البر، التمهيد 168/11.

[179] ابن عبد البر، التمهيد 170/11.

[180] أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية 446/1 والعقيلي في الضعفاء 162/3، ينظر: الزيلعي، نصب الراية 190/2.

[181] أبو حاتم، الجرح والتعديل 388/5.

[182] العقيلي، الضعفاء 171.

[183] العقيلي، الضعفاء 162/3.

[184] البوصيري، مصباح الزجاجة، 64/2.

[185] البخاري 577/2 كتاب تقصر الصلاة باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها رقم 1102.

[186] الشوكاني، نيل الأوطار 200/1.

[187] ابن ماجه 202/1 في كتاب إقامة الصلاة باب تقصير الصلاة في السفر رقم 382، وحسنه في مصباح الزجاجة وأخرجه النسائي 111/3 في كتاب الجمعة باب عدد صلاة الجمعة.

[188] ابن الخطاب، الانتصار 534/2.

[189] النسائي 111/3.

[190] ابن ماجه 338/1.

[191] مسلم 479/1 في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين وقصرها رقم 687.

وأجيب عنه من وجهين: أحدهما: أنه رأيه. واجتهاده ولهذا قال وفرض عليكم في صلاة الخوف ركعة، فأنكر عليه ابن مسعود وقال ما أجزت ركعة قط[192]، ويؤيده أنه لم ينقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك، ولا أنه فرق في الفرض بين السفر والحضر، ثم يحمل قوله على أقل ما يجزئ المقيم والمسافر وذلك مراده بدليل ما تقدم.[193].

والثاني أنا نحمله على من اختار القصر فإنه فرضه[194].

ومما استدلوا به أيضًا ما روي عن ابن عباس أنه قال "المصلي في السفر أربعا كالمصلي في الحضر ركعتين"[195]

ومما استدلوا به أيضًا ما روي عن ابن عمر أنه قال" صلاة السفر ركعتان، من خالف السنة فقد كفر[196]. رواه الطبراني في الكبير ورجاله ورجال الصحيح وأجيب عن هذه الآثار بأنها إن صحت فهي آراء لقائليها خالفهم فيها غيرهم فلا حجة لهم فيها.

وأجيب عنها أيضًا بأنها محمولة على من أعتقد أن صلاة القصر لا تجزئ فإنه يكون مخطئًا ويكون كمن اعتقد أن صلاة الحضر لا تجزئ أربعا، وكذا قوله المصلي في السفر أربعا معتقدًا أنه لا تجزئ غيرهما كالمصلي في الحضر ركعتين يعتقد أنه لا تجزئ غيرهما[197].

ما أخرجاه في الصحيحين عن عائشة قالت " فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر" متفق عليه،[198] قالوا فإذا كانت صلاة السفر مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر.

وأجيب عن قوله: بأن فيه مغيره بن زياد وقد ضعفه أحمد[199]..

وأجيب عن ذلك بأن المغيرة قد وثقه وكيع ويحيى بن معين، ثم إنه قد رواه الدار قطني من غير طريق مغيره بن زياد[200].

قالوا أيضًا بأن الحديث من قولها غير مرفوع أي أنه رأي لها لا رواية لأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة، وأنه لو كان ثابتًا لنقل تواترًا.

وقالوا أيضًا أن المخالفين أضمروا فيه أقرت صلاة السفر إذا لم يعتد بمقيم وأضمرنا فيه إن أراد القصر وليس إضمارهم بأولى من إضمارنا، قال النووي ومما يوجب تأويله أن ظاهره أن الركعتين في السفر أصل لا مقصورة وإنما صلاة الحضر زائدة وهذا مخالف لنص القرآن وإجماع المسلمين في تسميتها مقصورة، ومتى خالف خبر الآحاد نص القرآن أي إجماعًا وجب ترك ظاهره، هذا إذا لم يمكن الجمع بينهما[201].

ومما اعترض به على أثر عائشة أيضًا قالوا إن معنى قولها فرضت أي قدرت.

وأجيب عنه: بأنه خلاف الظاهر.

ومما أجيب به أيضًا عن أثرها: بأنها تشير إلى المفروض الأول ثم أتمت بعد الهجرة فصارت أربعا، يدل عليه أن عائشة كانت تتم في السفر ولو اعتقدت ما أراد هؤلاء لم تتم.

ومنها ما قاله النووي "أن المراد بقولها فرضت بعني لمن أراد الاقتصار عليها فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل الحتم وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار[202].

ورد بأنه جواب وتأويل متصف لا يعول على مثله كما قال الشوكاني[203].

ومما اعترض به عليه أيضًا: أن قولها معارض بالأدلة الدالة على جواز القصر، ثم إن عائشة رضي الله عنها نقل عنها الإتمام كما في الصحيحين أنها قالت الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت.... وفيه قال الزهري قلت لعروة ما بال عائشة تتم؟ قال تأولت كما تأول عثمان، وكذا ما رواه البيهقي عن عائشة "أنها كانت تصلي في السفر أربعا فقال لها عروة لو صليت ركعتين فقالت يا ابن أختي أنه لا يشق علي، "وهذا بعد وفاة الرسول لأنها في حياته لا حاجة إلى الاجتهاد منها، قالوا ولو صح أن القصر واجب لم تخالفه، ولو كان واجبًا

---

[192] رواه الطبراني في الكبير 326/9.

[193] ابن الخطاب، الانتصار 1167/2.

[194] ابن عبد الهادي ، تنقيح التحقيق 1167/2.

[195] البخاري 464/1 في كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء رقم 350 ومسلم 478/1 في المصدر السابق رقم 685.

[196] الهيثمي، مجمع الزوائد154/2.

[197] ابن الخطاب، الانتصار531/2.

[198] البخاري 464/1 في الصلاة باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء رقم 350، مسلم 478/1 في الموقع السابق رقم 685.

[199] العلل ومعرفة الرجال 226/1.

[200] البخاري، التاريخ الكبير 326/7 ، أبو حاتم، الجرح والتعديل 222/8

[201] النووي، المجموع 341/4.

[202] النووي، المجموع 341/4.

[203] الشوكاني، نيل الأوطار 201/3.

لنقله الجم الغفير كما نقل حال الصيام وحال التوجه إلى بيت المقدس، قالوا ولو سلم بصحة خبر عائشة فالمراد أن صلاة السفر أقرت في إسقاط الفرض بركعتين أي براءة الذمة بالركعتين في السفر ولا تبرأ في الحضر إلا بأربع[204].

قالوا ويتعين تأويل خبرها بما سبق جمعا بين الأدلة.

ومما استدلوا به على الوجوب أيضًا حديث ابن عمر قال "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر" قالوا فهذا أمر والأمر للوجوب.

ثالثًا من المعقول: ومما استدلوا به من المعقول على وجوب القصر قولهم: إن الركعتين الأخريين يجوز تركهما إلى غير بدل فلم تجز زيادتهما على الركعتين المفروضتين كما لو زادهما على صلاة الفجر والجمعة[205].

وأجيب عنه: بالفرق بينهما فالصبح والجمعة شرعتا ركعتين من أصلهما لا يقبلان تغيير بحال، بخلاف صلاة السفر فإنها تقبل الزيادة بدليل أنه لو اقتدي بمقيم لزمه أربع وليس كذلك الجمعة والصبح[206].

الترجيح:

مما سبق يتبن والعلم عند الله أن القصر هو السنة والإتمام جائز مع الكراهية ومما يدل على جواز الإتمام قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النِّسَاء الآية 101] فهي في قصر العدد أظهر من قصر الصفة، بدليل قصة يعلي بن أمية مع عمر السابقة فإن السؤال هنا عن القصر حال الأمن وهو قصر بلا شك، فتكون الآية قد دلت على جواز الإتمام، وبينت السنة الفعلية ما هو أولى وأفضل منه وهو القصر إذ لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أتم في الرباعية في سفر قط وكذلك يدل على الجواز فعل عائشة وعثمان ومتابعة الصحابة لعثمان رضي الله عنه، ومحال أن يتابعوه على أداء فريضة على صفة لا تبرأ بها الذمة، ومحال أن يعصوا الله لطاعة ولي أمرهم ولفعل من سبق من الصحابة، وللإجابة عن دليل المخالف فالمرفوع منها ضعيف، وأما الآثار فهي إما محتملة أو غير صريحة في الوجوب وإما ضعيفة، ولأن من صفات صلاة الخوف أن يصلي بكل جماعة ركعتين فتكون للإمام أربع ولهم ركعتين، والجهاد لابد أن يكون في سفر فدل على جواز الإتمام فيها.

ثم يقال إن الأصل عدم القصر فيبقى على الأصل ولما لم يرد نص صحيح صريح في القصر لا في القرآن ولا في السنة يدل على وجوب القصر فيبقى على الأصل، ولكن قلنا بسنية القصر لمداومة الرسول صلى الله عليه وسلم على القصر، ومداومته عليه لا تدل على الوجوب وإنما على السنية والله أعلم.

المبحث السادس: السنة الراتبة في السفر للمسافر

قال النووي اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السفر. وذكر شيخ الإسلام في معرض ذكره لأمثله مما يجوز فيه الفعل والترك فقال:

ومن هذا الباب الذي اتفق العلماء على أنه يجوز فيه الأمران فعل الرواتب في السفر فإنه من شاء فعلها ومن شاء تركها باتفاق الأئمة، والصلاة التي يجوز فعلها وتركها قد يكون فعلها أحيانًا افضل لحاجة الإنسان إليها وقد يكون تركها أفضل إذا كان مشتغلًا عن النافلة بما هو أفضل منها، لكن النبي (صلى الله عليه وسلم) في السفر لم يكن يصلي من الرواتب إلا ركعتي الفجر والوتر ولما نام عن الفجر صلى السنه والفريضة بعد ما طلعت الشمس وكان يصلي على راحلته قبل أي وجه توجهت به ويوتر عليها، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة وهذا كل ثابت في الصحيح»[207].

لكن هل يستحب ذلك أم لا؟ اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

- القول الأول: فذهب الشافعية[208] ومالك وقول للحنابلة[209] وجماهير العلماء كما قال النووي[210] واختاره الشوكاني[211] ذهبوا إلى استحباب فعلها.

---

[204] البيهقي، السنن الكبرى 143/3، 141.

[205] ابن قدامة، المغني 122/3.

[206] النووي، المجموع 343/4.

[207] ابن تيمية، مجموع الفتاوي ج22 ص679.

[208] النووي، المجموع 400/4.

[209] ابن قدامة، المغني 157/2.

[210] النووي، المجموع 401/4.

[211] نيل الاوطار 220/3 .

- **القول الثاني**: وذهب طائفه من أهل العلم إلى أنه لا يصلي الرواتب في السفر وهو مذهب بن عمر وغيره نقله عنهم النووي[212]، فقد ثبت عن ابن عمر في الصحيحين فروى حفص بن عاصم قال صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس معه فحانت منه التفاته نحو حيث صلى فرأى ناسًا قيامًا فقال ما يصنع هؤلاء؟ قلنا يسبحون، فقال لو كنت مسبحًا أتممت صلاتي، يا ابن أخي صحبت رسول الله وأبا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله،.[213].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول:

- لأحاديث الصحيحة الشائعة في باب استقبال القبلة وغيرها أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يصلي النوافل على راحلته في السفر حيث توجهت به فهذا عام في النوافل والرواتب وغيرها.
- قصه نوم النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه عن صلاة الصبح ثم لما قاموا قضوا صلاة الصبح وسنتها وهي من الرواتب.
- حديث البراء بن عازب قال صحبت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثمانية عشره سفرة فما رأيته ترك ركعتين إذا راغت الشمس قبل الظهر «رواه أبو داود والترمذي وقال رأى البخاري هذا الحديث حسنًا»[214] اخرجه الإمام أحمد.
- حديث ابن عمر رضي الله عنه قال صليت مع النبي الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين»[215] رواه الترمذي وقال حديث حسن. قال النووي وقد حكم الترمذي بأنه حسن مع أن فيه عطية العوفي والحجاج بن أرطأة وابن أبي ليلى وهو ضعيف فلعله اعتضد عنده بشيء[216].
- القياس على النوافل المطلقة.
- روى عن الحسن قال كان أصحاب محمد يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها «أخرجه ابن أبي شيبة»[217].
- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاة الحضر وصلاة السفر فكنا نصلي في الحضر قبلها وبعدها وكنا نصلي في السفر قبلها وبعدها[218].
- ما روى عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يتطوعون في السفر وهذا يشمل الراتبة والمطلقة[219].

استدل أصحاب القول الثاني:

- بحديث ابن عمر السابق ذكره.
- وقالوا لو كانت مشروعه لكان إتمام الفريضة أولى.

المناقشة والترجيح:

أجاب أصحاب القول الأول عن أدلة القول الثاني عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

فقال النووي: هي في نفي الزيادة فالإثبات مقدم عليها، وقال في شرحه لمسلم 198/5 جوابًا عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولعل النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فإن النافلة في البيت أفضل ويدل على أن ابن عمر روى ما رأى أنه قال صحبت عثمان حتى توفي فما كان يزيد على ركعتين مع أنه صلى في منى أربعًا، أو لعله تركها في بعض الأوقات تنبيهًا على جواز تركها، أو يقال إنه أراد أنه كان بقصر الفريضة ولم يكن يتمها ولم يذكر النافلة.

الجواب عن الدليل الثاني:

فقال النووي: أن الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم تمامها وأما النافلة فهي إلى خيرة المكلف، فالرفق أن تكون مشروعه ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها وإن شاء تركها ولا شيء عليه، ثم أنه قد يقال إن الأصل في صلاة السفر ركعتين فكيف يزاد على الأصل ولا سيما على القول بوجوب القصر في السفر[220]:

---

[212] النووي، المجموع 401/4.

[213] البخاري 577/2 في تقصير الصلاة باب من لم يتطوع في السفر رقم 1102، ومسلم في صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين وقصرها 479/1 رقم 689.

[214] الترمذي 435/2 في الصلاة باب ما جاء في التطوع في السفر رقم 550، وأبو داود 19/2 في الصلاة باب التطوع في السفر رقم 1222.

[215] الترمذي 437/2 في الموضع السابق 551.

[216] النووي، المجموع 402/4.

[217] ابن أبي شيبة 335/1 في الصلاة باب من كان يتطوع في السفر.

[218] ابن ماجة المطبوع بحاشية السندي 332/1 في إقامة الصلاة باب التطوع في السفر وحسنه البوصيري 202/1.

[219] انظر مصنف ابن أبي شيبة 334/2 وعبد الرزاق 559/2.

[220] النووي، شرح مسلم 198/5.

مما سبق تبين والله أعلم أنه يختلف ذلك تبعًا لحال المسافر، فإذا كان وقت جد السير به فإن الأولى تركها تخفيفًا عليه لأن الفاضل أحيانًا يكون مفضولًا، أما أن كان مقيما في بلد نازلًا فيه فالأولى عدم تركها واستحباب فعلها لما سبق من أدلة القول الأول ومناقشه القول الثاني، وعدم نهوض دليل يدل على عدم استحبابها ويدل على التفريق بين المسافر والمقيم، ولعل حديث ابن عمر يحمل على حال اشتداد السير. والله اعلم.

ما سبق في الرواتب لأن النوافل المطلقة فقد صح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، وكذلك صح عن ابن عمر أنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه[221].

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة الذي أزعم أنه أخذ مني جهدًا ووقتًا، بيد أن ثمة متعةً علميةً كانت مُهوّنة من أي تعب لقيته، وما بُذل من مجهود في سبيل العلم الشرعي فإني أحتسبه عند الله تعالى خدمةً لدينه ثم لطلاب العلم والفقه، فإني أختمه بعرض أبرز نتائجه مع بعض التوصيات، كما يأتي:

أبرز النتائج:

- في السفر المعتبر للتمتع بالرخصة؛ يُرّجح الباحث القول القائل بعدم التحديد، وأن القصر يشرع في مطلق السفر قصيره وطويله قريبة وبعيده من غير تحديد ذلك بمسافه معينه، بل كل ما سمى سفرًا لغة أو عرفًا فإنه تقصر فيه الصلاة وما لا فلا.
- الأقوال في حكم صلاة الجمعة للمسافر افترقت على ثلاثة أقوال ولكل أصحاب قول أدلتهم، ما بين القول بوجوبها، والقول بعدم وجوبها، والقول باستحبابها خروجًا من الخلاف، ويُرجّح الباحث القول بعدم وجوبها؛ لوضوح أدلة ذلك وصحتها.
- ما يتعلق بحكم الجماعة للمسافر؛ الجماعة في السفر واجبة أيضًا للعمومات ولما استدلوا به من الأحاديث الخاصة الدالة على وجوب الجماعة في السفر ولأمر الله رسوله بإقامة الصلاة جماعة في الجهاد ومعلوم إن الجهاد لابد فيه من السفر، ولأن الشارع أمر بإقامتها في هذه الحالة مع أنه يلزم من أدائها عند ذلك من فوات بعض الأركان، وما ذلك إلا دليل واضح على وجوب الجماعة في السفر كالحضر.
- بالنسبة لحكم الجمع بين الصلوات؛ فإن البحث خرج برجحان القول الأول في المسألة والقائل بمشروعية الجمع الحقيقي مطلقًا بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير لعذر السفر؛ على أن هذا القول هو المتفق مع يسر الشريعة وسماحتها.
- ما يتعلق بمسألة قصر الصلاة للمسافر، ومن مناقشة الباحث لجميع الأقوال الواردة في المسألة واختلافاتها وأدلتها؛ فإن الباحث أكدّ على أن الراجح هو القصر وهو السنة، والإتمام جائز مع الكراهية.
- أما ما يتعلق بالسنة الراتبة في السفر للمسافر، فالأمر في ذلك يختلف تبعًا لحال المسافر، فإذا كان وقت جد السير به فإن الأولى تركها تخفيفًا عليه لأن الفاضل أحيانًا يكون مفضولًا، أما إن كان مقيمًا في بلد نازلًا فيه فالأولى عدم تركها واستحباب فعلها.

التوصيات:

- يوصي الباحث خطباء المساجد بتخصيص بعض خطب الجمعة لعرض الآراء الراجحة المتعلقة بصلاة الجمعة والجماعة للمسافر والمسائلة المماثلة مما يحتاج الناس إلى العلم بها.
- يوصي الباحث الفقهاء والمفتين والخطباء والدعاة، بالأخذ بالآراء الميسرة مما يتعلق بمسألة صلاة الجمعة والجماعة للمسافر، وفق ما يحقق التيسير والتخفيف كما هو الأصل في الشريعة الإسلامية السمحاء، لا سيما أن غالب الآراء الراجحة تميل للتيسير ورفع المشقة والحرج.
- يوصي الباحث أساتذة الجامعات وطلاب الدراسات العليا وطلاب العلوم الشرعية، بمزيد من الاهتمام بالمسائل الفقهية التي تمس حياة الناس اليومية، ويكثُر فيها السؤال عن الحكم الشرعي الأصوب فيها.

[221] ابن قدامة، المغني ج2 ص157، النووي، المجموع ج4 ص400، فتاوى شيخ الإسلام 22 ص279، ابن القيم، زاد المعاد ج1 ص347 ، الشوكاني، نيل الأوطار ج3 ص220، والنووي، شرح مسلم ج5 ص198.

المراجع:

1. الأسروشني، محمد بن محمود بن الحسين. (د.ت). *جامع أحكام لصغار*. (تحقيق د . أبي مصعب البدري ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم، محقق). دار الفضيلة.
2. الألباني، محمد ناصر الدين. (1408ه). *الجامع الصغير وزيادته*. (ط.3). المكتب الاسلامي.
3. الألباني، محمد ناصر الدين. (1985). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. (ط.2). المكتب الاسلامي.
4. ابن أنس، مالك. (د.ت). *المدونة الكبرى رواية الامام سحنون عن العتقي عن الإمام مالك*. دار صادر.
5. ابي البركات، مجد الدين. (د.ت). *المحرر في الفقه*. (محمد حامد الفقي، محقق). دار الكتاب العربي.
6. البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس. (د.ت). *كشاف القناع عن متن الاقناع*.
7. البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني. (1986). *مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه*.
8. البيهقي، احمد بن الحسين بن علي. (1992). *السنن الكبرى*. دار المعرفة.
9. ابن تيميه، احمد بن عبد الحليم. (1990). *مجموع فتاوي شيخ الاسلام* (عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، جمع).
10. الجصاص، أبي بكر علي الرازي. (د.ت). *أحكام القرآن*. دار الفكر للطباعة والنشر.
11. الجوزية، ابن القيم. (د.ت). *اعلام الموقعين عن رب العالمين*. دار الحديث .
12. الجوزية، ابن القيم. (1985). *كتاب الصلاة وحكم تاركها*. (تيسير زعيتر، محقق) (ط.2). المكتب الاسلامي.
13. الجوزية، ابن القيم. (1988). *زاد المعاد في هدي خير العباد*. (شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، محقق) (ط.16). مؤسسة الرسالة مكتبة المنار الاسلامية.
14. الحاكم، أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري. (1990). *المستدرك على الصحيحين*. (مصطفى عبد القادر عطا، محقق).
15. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (د.ت). *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*. دار المعرفة.
16. ابن حزم، أبو محمد على بن احمد بن سعيد. (د.ت). *المحلى بالآثار*.
17. ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن اسحاق السلمي. (1992). *صحيح ابن خزيمة*. (د.محمد مصطفى الاعظمي، محقق) (ط.2). المكتب الاسلامي.
18. الخطابي البستي، ابي سليمان حمد بن محمد. (1991). *معالم السنن شرح سنن ابي داود*. دار الكتب العلمية.
19. أبو داود، سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي. (1389ه). *سنن أبي داود*. (الدعاس، محقق). دار الحديث.
20. الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفه. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وحاشية الدردير على الشرح الكبير لأبي البراكات سيدي أحمد الدردير*. طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
21. الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان. (1985). *سير أعلام النبلاء*. (شعيب الأرناؤوط، محقق) (ط7). مؤسسة الرسالة.
22. الزيلعي، أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي. (د.ت). *نصب الراية لاحاديث الهدايه*. دار الحديث.
23. السامري، نصير الدين محمد بن عبد الله. (1993). *المستوعب*. (مساعد الفالح، محقق). مكتبه المعارف.
24. السرخسي، شمس الدين. (1989). *المبسوط*. المكتبة التجارية. دار المعرفة.
25. الشاشي القفال. (1988). سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد. *حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء* (د.ياسين أحمد درادكه، محقق) عمان: مكتبة الرسالة الحديثة.
26. الشربيني، محمد الخطيب. (د.ت). *مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج*. دار الفكر
27. الشيباني، احمد بن حنبل. (د.ت). *مسند الإمام احمد بن حنبل*.
28. الطبراني، ابي القاسم سليمان بن احمد. (1985). *المعجم الكبير*. (حمدي السلفي، محقق) (ط.2). مكتبة العلوم والحكم.
29. الطبراني، ابي القاسم سليمان بن احمد. (1986). *المعجم الاوسط*. (محمود الطحان، محقق). مكتبة المعارف.
30. الطحاوي، ابي جعفر احمد بن محمد بن سلامه المصري. (1987). *شرح معاني الآثار*. (محمد زهري النجار، محقق) (ط.2). دار الكتب العلمية.
31. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. (د.ت). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد*.
32. ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد عبد أحمد. (1409ه). *تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق*. (تحقيق د . عامر صبري، محقق). المكتبة الحديثة.
33. العراقي، زين الدين ابي الفضل عبد الرحيم. (د.ت). *طرح التثريب في شرح التقريب*. مكتبة ابن تيميه.

34. العسقلاني، ابن حجر. (د.ت). *تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*. (شعبان إسماعيل، محقق). مكتبة ابن تيميه.
35. العظيم آبادي، لأبي الطيب محمد شمس الحق. (1986). *عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية*. (عبد الرحمن محمد عثمان، محقق) (ط.2). الناشر محمد عبد المحسن تحقيق.
36. ابن العماد، لأبي الفلاح عبد الحي. (د.ت). *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. دار إحياء التراث العربي .
37. العيني، محمد محمود بن احمد الحلبي. (د.ت). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. دار الفكر.
38. ابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد. (1986). *المغنى* (د.التركي ود. الحلو، محقق). دار هجر.
39. القرطبي، محمد بن رشد. (د.ت). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*.
40. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (ط.2). دار الحديث ودار الكتب العلمية.
41. الكلوذاني، ابن الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن. (1993). *الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الامام احمد بن حنبل رحمه الله*. (سليمان العمير، محقق). مكتبه العبيكان.
42. لابن جزي. (د.ت). *القوانين الفقهية*. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
43. ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). *سنن ابن ماجه*. (محمد فؤاد عبد الباقي، محقق). توزيع المكتبة التجارية، دار الحديث.
44. المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان. (1995). *الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد رحمه الله*. (محمد حامد الفقي، محقق). دار السنة المحمدية.
45. ابن مفلح، لأبي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد. (1980). *المبدع في شرح المقنع*. المكتب الاسلامي.
46. ابن المنذر، محمد بن ابراهيم النيسابوري. (1402ه). *الإجماع* (تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم). (ط.3). دار الدعوة الطبعة.
47. ابن المنذر، محمد بن ابراهيم النيسابوري. (1985). *الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف*. (د.أبو حماد صغير احمد حنيف، محقق). دار طيبة.
48. المنيف، عبد المحسن محمد. (1998). *أحكام الإمامة والإئتمام في الصلاة*.
49. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مردود. (د.ت). *الاختيار لتعليل المختار*. (علق عليه: الشيخ محمود أبو دقيقه). دار المعرفة.
50. النسائي، أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن على. (د.ت). *كتاب الجمعة*. (ابو هاجر محمد السعيد زغلول، محقق). مكتبه التراث الاسلامي.
51. النووي، ابي زكريا محي الدين شرف. (1992). *روضة الطالبين*. (عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، محقق). دار الكتب العلمية.
52. النووي، ابي زكريا محي الدين شرف. (د.ت). *المجموع شرح المهذب*. دار الفكر.
53. ابن هبيرة، عون الدين ابي الفطر يحي بن محمد. (د.ت). *الافصاح عن معاني الصحاح*. المؤسسة السعيدية.
54. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن الواحد. (د.ت). *فتح القدير*. دار إحياء التراث العربي.
55. الهيثمي، نور الدين علي بن ابي بكر. (1989). *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي.

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

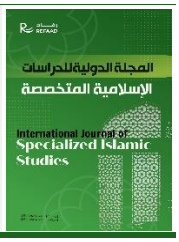

Friday and Congregational Prayers for the Traveler (Comparative Jurisprudence Study)

Mohammed Fawzi Al-Hader

Associate Professor of Jurisprudence, Department of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, KSA
mo_alhader@yahoo.com

Received: 25/7/2022 Revised: 15/8/2022 Accepted: 21/8/2022 DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2022.7.3.3

Abstract: This research deals with the issue of Friday and congregational prayers for travelers, which aims to identify a ruling on Friday and congregational prayers for travelers according to jurisprudence and jurisprudential differences, with the researcher discussing it and considering the most correct opinion of them. The researcher used the inductive approach, the comparative approach, and the analytical approach, and concluded several results, which were summed up in the fact that travel is considered to enjoy the license. The researcher prefers the saying that says that it is not specified, and that shortening is prescribed for absolute travel, short and long, near and far, without specifying that with a specific distance. Rather, everything that is called travel by language or custom shortens the prayer and whatever is not, is not. In the ruling on Friday prayer for travelers, the researcher suggested that it is not obligatory, and it is likely that the congregation during travel is obligatory as well. The researcher proved the legality of the absolute legal combination between Zuhr, Asr, Maghrib and Isha, combining the advance or delay of the excuse for travel, and the most correct one in the issue of shortening the prayer for the traveler is that shortening is the Sunnah and completing it is permissible with hatred. The researcher recommended jurists, muftis, and preachers to take into account the easy opinions regarding the issue of Friday and congregational prayers for travelers, in accordance with what achieves facilitation and mitigation as is the principle in the tolerant Islamic Sharia, especially since most of the preponderant opinions tend to facilitate and relieve hardship and embarrassment. The researcher also recommended university professors, graduate students and students of Sharia sciences to pay more attention to jurisprudential issues that affect people's daily lives and frequently ask about the most appropriate legal ruling.

Keywords: *prayer; Friday; congregation; traveler; shortening; combination.*

References:

1. Alalbany, Mhmd Nasr Aldyn. (1408h). Aljam' Alsghyr Wzyadth. (T.3). Almktb Alaslamy.
2. Alalbany, Mhmd Nasr Aldyn. (1985). Erwa' Alghlyl Fy Tkhryj Ahadyth Mnar Alsbyl. (T.2). Almktb Alaslamy.
3. Alasrwshny, Mhmd Bn Mhmwd Bn Alhsyn. (D.T). Jam' Ahkam Lsghar. (Thqyq D. Aby Ms'b Albdry Wmhmwd 'bd Alrhmn 'bd Almn'm, Mhqq). Dar Alfdylh.
4. Abn Ans, Malk. (D.T). Almdwnh Alkbra Rwayh Alamam Shnwn 'n Al'tqy 'n Alemam Malk. Dar Sadr.
5. Aby Albrkat, Mjd Aldyn. (D.T). Almhrr Fy Alfqh. (Mhmd Hamd Alfqy, Mhqq). Dar Alktab Al'rby.
6. Albhwty, Mnswr Bn Ywns Bn Adrys. (D.T). Kshaf Alqna' 'n Mtn Alaqna'.
7. Albwsyry, Shhab Aldyn Ahmd Bn Aby Bkr Alknany. (1986). Msbat Alzjajh Fy Zwa'd Abn Majh.
8. Albyhqy, Ahmd Bn Alhsyn Bn 'Ely. (1992). Alsnn Alkbra. Dar Alm'rfh.
9. Abw Dawd, Slyman Bn Alash'th Alsjstany Alazdy. (1389h). Snn Aby Dawd. (Ald'as, Mhqq). Dar Alhdyth.

10. Aldhby, Shms Aldyn Mhmd Bn Ahmd Bn 'thman. (1985). Syr A'lam Alnbla'. (Sh'yb Alarna'wt, Mhqq) (T7). M'sst Alrsalh.
11. Aldswqy, Shms Aldyn Alshykh Mhmd 'rfh. (D.T). Hashyh Aldswqy 'la Alshrh Alkbyr Whashyh Aldrdyr 'la Alshrh Alkbyr Laby Albrakat Sydy Ahmd Aldrdyr. Tb' Bdar Ehya' Alktb Al'rbyh 'ysa Albaby Alhlby Wshrkah.
12. Alhakm, Aby 'Ebd Allh Mhmd Bn 'bd Allh Alnysabwry. (1990). Almstdrk 'la Alshyhyn. (Mstfa 'bd Alqadr 'ta, Mhqq).
13. Abn Hjr Al'esqlany, Ahmd Bn 'ly. (D.T). Fth Albary Bshrh Shyh Albkhary. Dar Alm'rfh.
14. Abn Hzm, Abw Mhmd 'la Bn Ahmd Bn S'yd. (D.T). Almhla Balathar.
15. Aljsas, Aby Bkr 'ly Alrazy. (D.T). Ahkam Alqran. Dar Alfkr Lltba'h Walnshr.
16. Aljwzyh, Abn Alqym. (D.T). A'lam Almwq'yn 'n Rb Al'almyn. Dar Alhdyth .
17. Aljwzyh, Abn Alqym. (1985). Ktab Alslah Whkm Tarkha. (Tysyr Z'ytr, Mhqq) (T.2). Almktb Alaslamy.
18. Aljwzyh, Abn Alqym. (1988). Zad Alm'ad Fy Hdy Khyr Al'bad. (Sh'ybAlarna'wt - 'bd Alqadr Alarna'wt, Mhqq) (T.16). M'sst Alrsalh Mktbt Almnar Alaslamyh.
19. Alkhtaby Albsty, Aby Slyman Hmd Bn Mhmd. (1991). M'alm Alsnn Shrh Snn Aby Dawd. Dar Alktb Al'lmyh.
20. Abn Khzymh, Laby Bkr Mhmd Bn Ashaq Alslmy. (1992). Shyh Abn Khzى Mh. (D.Mhmd Mstfa Ala'zmy, Mhqq) (T.2). Almktb Alaslamy.
21. Abn Tymyh, Ahmd Bn 'bd Alhlym. (1990). Mjmw' Ftawy Shykh Alaslam ('bd Alrhmn Bn Mhmd Bn Qasm, Jm').
22. Alsamry, Nsyr Aldyn Mhmd Bn 'bd Allh. (1993). Almstw'b. (Msa'd Alfalh, Mhqq). MktbtAlm'arf.
23. Alshashy Alqfal. (1988). Syf Aldyn Aby Bkr Mhmd Bn Ahmd. Hlyh Al'lma' Fy M'rft Mdahb Alfqha' (D.Yasyn Ahmd Dradkh, Mhqq) 'man: Mktbt Alrsalh Alhdythh.
24. Alshrbyny, Mhmd Alkhtyb. (D.T). Mghny Almhtaj Ala M'rfh M'any Alfaz Almnhaj. Dar Alfkr
25. Alshybany, Ahmd Bn Hnbl. (D.T). Msnd Alemam Ahmd Bn Hnbl.
26. Alsrkhsy, Shms Aldyn. (1989). Almbswt. Almktbh Altjaryh. Dar Alm'rfh.
27. Altbrany, Aby Alqasm Slyman Bn Ahmd. (1985). Alm'jm Alkbyr. (Hmdy Alslfy, Mhqq) (T.2). Mktbt Al'lwm Walhkm.
28. Altbrany, Aby Alqasm Slyman Bn Ahmd. (1986). Alm'jm Alawst. (Mhmwd Althan, Mhqq). Mktbt Alm'arf.
29. Althawy, Aby J'fr Ahmd Bn Mhmd Bn Slamh Almsry. (1987). Shrh M'any Alathar. (Mhmd Zhry Alnjar, Mhqq) (T.2). Dar Alktb Al'lmyh.
30. Alzyl'y, Aby Mhmd 'bd Allh Bn Ywsf Alhnfy. (D.T). Nsb Alrayh Lahadyth Alhdayh. Dar Alhdyth.